Al-Yemenia University Journal

مجلة الجامعة اليمنية

دور العدالة في تطوير القانون

الدكتور / عبد الله علي الفسيل

أستاذ ورئيس قسم تاريخ القانون وفلسفته المساعد

كلية الشريعة والقانون - جامعة صنعاء

ملخص. تعتبر العدالة من الوسائل الفلسفية التي أيقظت القانون من ركوده، ووجهته صوب آفاق إنسانية في مجتمعات مستقرة ظل يؤرقه البحث عن القواعد التي تمكنه من أن يحيا حياة يسودها الطمأنينة في مجتمع تتحقق فيه العدالة وتسوده المساواة بين الناس، ويمنح كل ذي حق حقه، وهي المعول عليها لتكون أساس تطور القوانين في جميع المجالات.

والملاحظ تعدد تعريفات العدالة ومن بينها، إنها تلك المبادئ القائمة إلى جانب قواعد القانون الأصلي والتي ترمي إلى تعديل قواعد القانون، أو الحلول في مكانها، بفضل ما فيها من القوة المعنوية المستمدة من سمو مبادئ العدالة، وهذا التعريف من بين التعريفات الكثيرة للعدالة يتناسب مع موضوع بحثنا دور العدالة في تطوير القانون.

ولقد انعقد إجماع الفلاسفة وعلماء القانون على اعتبار قيمة العدالة غاية مثلى ينبغي على كل نظام قانوني أن يحرص على تحقيقها، إلا أن الخلاف ساد بين الفلاسفة ورجال القانون أيضا حول تحديد مفهوم العدالة التي أيا كان مفهومها تقوم على ركنين أساسيين هما: المساواة والعمومية، وهناك حالتان أو صورتان للعدالة أو المساواة لابد من مراعاتهما في كل مجتمع، هما: العدالة التوزيعية والعدالة التبادلية.

وقد اختلفت الشعوب في الكشف عن النظر السليم للعدالة، فقد لمسها الإغريق (اليونان) في القانون الطبيعي، ولمسها الرومان في قانون الشعوب ثم في القانون الطبيعي، واعتبرها الإنجليز أنها ضمير الملك واعتبرها الفقه الإسلامي العقل والمصلحة وحكمة التشريع، وتأخذ فيه صورة الاجتهاد (الرأي)؛ إذ كما يرى البعض من علماء القانون والفلاسفة أن الفلسفة الدالة على العدالة في مهدها الأول عند اليونان ثم انتقلت مع الفقه والقانون الروماني، وجنت ثمارها لدى الإنجليز، وختمتها العدالة والفقه والشريعة الإسلامية.

ومن فقهاء الدين الإسلامي من يرى أن شريعة النبي محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله الأخيار هي تاريخ الميلاد الحقيقي للعدالة التي يتفق عليها جميع الناس، فلم تكن هناك عدالة حقيقية مطبقة في أي مجتمع، أو حضارة إنسانية قبل الإسلام، ومبدأ العدالة في الفقه الإسلامي يستند على روح التشريع الإسلامي ونصوصه، فهو ينبع من صميم الشريعة الإسلامية ويتفجر من داخلها، وهو غير مستقل عنها، كما كان الحال في عند باقي الحضارات.

مقدمة:

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى أله الطيبين الطاهرين ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد فقد دلت الأبحاث التاريخية على أن القوانين تنقسم من وجهة نظر التطور القانوني إلى قسمين:

القسم الأول: القوانين الجامدة: وقد بقيت هذه القوانين على حالتها ولم يطرأ عليها أي تغيير أو تعديل منذ نشأتها [1] كقانون مانوا في الهند، فهو لم يتجاوز في تطوره مرحلة التقاليد الدينية وهي مرحلة نشأته.

القسم الثاني: القوانين المتطورة: وقد شهدت هذه القوانين تطورًا مستمرًا تبعا لتطور ظروف وأحوال المجتمع الاقتصادية والسياسية والعقائدية، ومن أهم هذه القوانين بحسب ظهورها التاريخي: القانون اللاتيني (الروماني)، والشريعة الإسلامية، والقانون الأنجلو سكسوني.

ولقد اتخذت المجتمعات القديمة في سبيل تطورها القانوني وسائل ثلاثة، هي: 1- الحيلة (الاحتيال على النصوص القانونية)، 2- العدالة (الإنصاف)، وهى موضوع بحثنا،3-التشريع أو(تعديل التشريع) [2].

وتعتبر العدالة من الوسائل الفلسفية التي أيقظت القانون من ركوده، ووجهته نحو آفاق أكثر إنسانية، وكان لها أثر بالغ، في تطوير الشرائع القديمة بوجه عام.

فبمجرد أن بدآ الإنسان العيش في مجتمعات مستقرة ظل يؤرقه البحث عن القواعد التي تمكنه من أن يحيا حياة تسودها الطمأنينة في مجتمع تتحقق فيه العدالة وتسوده المساواة بين الناس، ويمنح كل ذي حق حقه، بالإضافة إلى أن العدالة يجب أن تطور نظام القانون في جميع المجالات وقبل الدخول في الموضوع لا بد من إيضاح الاختلاف بين مصطلحي: العدل والعدالة، فالعدل يعني المساواة بين الناس، فلا يجوز للقاضي أن يميز بين الخصوم في المعاملة، بحيث يجامل القوي على الضعيف أو الغني على الفقير..الخ، وإلا كان ذلك سببا للطعن في حكمه؛ لأن الناس سواسية كأسنان المشط من حيث القيمة الإنسانية للإنسان. أما العدالة فهي مبادئ الإنصاف التي يمليها الضمير، وتشكل المثل العليا والقيم التي لا تتغير وهي تعني اجتهاد القاضي بحسب أسس موضوعية لا المعتقدات الشخصية، ولهذا فلكل قضية ظروفها التي تختلف عن الأخرى، فيحكم القاضي بحسب ما تمليه قواعد المجتمع: الاقتصادية والسياسية والاجتماعية في زمان ومكان معينينٍ [3].

ولاريب أن العدل هو الحق الذي قامت به السماوات والأرض، وسار على هديه الوجود، لكن تطبيق العدالة في حياة الناس تخضع لموروث تقاليدهم وعاداتهم وأعرافهم، وما يسن من أنظمة في واقع روابطهم وعلاقتهم أفرادًا وجماعات.

ولذلك اضطربت مواقف العلماء والفلاسفة ورجال القانون قديما وحديثا من مسالك تحقيق العدالة فمنهم من جعل الظلم طريقا لتحقيق العدالة ومنهم من جعل القوة أهم عناصر العدل، ومنهم أيضا من رأى أن العدالة مرهون توافرها بتوافر الحريات المجردة من الضوابط والقيود، ومنهم من يرى العدل أحكامًا ممزقة وترقيعات لأنظمة سياسية فاسدة، وأمام هذه الآراء المختلفة والنظريات المتباينة لم تبلغ ثقة الفلاسفة وعلماء القانون على مرور الدهر، من القوة مبلغ اليقين بتوافر العدل الكامل في واقعه العلمي رغم دوي

(1) د. احمد أبو الوفاء ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، ط1989م،جامعة الإسكندرية،ص43، د.على محمد جعفر ، تاريخ القوانين ومراحل التشريع الإسلامي ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، ط1986م ، ص123.

2 - د. محمود السقا ، أضواء على تاريخ النظم الاجتماعية و القانونية ، دار النهضة العربية ، ط1991م ، ص134.

3 - د. محمود السقا ، أضواء على تاريخ النظم الاجتماعية و القانونية ، مرجع سابق ، ص158 ، د. على محمد جعفر ، تاريخ القوانين ومراحل التشريع الإسلامي ، مرجع سابق ، ص123 ،د. منذر الفضل ، تاريخ القانون ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأدن ، ط 1998م ص48.

صيحات المنصفين، ومن هنا تم تناول مفهوم العدالة بإحدى المفاهيم السياسية والفلسفية والاجتماعية التي تم طرحها للبحث عن صيغة للتوفيق بين الحضارات القديمة وهذا ما سيتضح جليًا فيما بعد [1]

ونعرض هنا لمشكلة البحث، ومبرراته، وأهدافه، ومنهجه، وأهميته وخطواته على النحو الآتي:

1- مشكلة البحث هي:

أ-عدم وجود دراسة تؤصل تطوير القانون، وتربطه بالعدالة، لاسيما العدالة الإسلامية.

ب- أن بعض رجال القانون ينقصهم الإلمام بالمعارف الفلسفية والجذور التاريخية للقانون تعينهم على فهمه ومغزاه، وتربطه بواقع المجتمع المعاش وحل مشكلاته في جميع مجالات الحياة، حتى يتحقق الهدف المنشود للقانون.

2- مبررات البحث:

تجميع ما تشتت من المصادر والمراجع للإسهام في حل تلك المشكلة، وعدم وجود دراسات متعمقة سابقة تطرقت إلى عنوان هذا البحث مما لفت نظر الباحث الى القيام به

3- أهداف البحث:

هي التوصل الى حل المشكلة، وقد تم ذلك من خلال مطلبين: الأول أفردناه في فرعين لتعريف العدالة، وتحديد مفهومها، أما المطلب الثاني فتناولنا فيه أثر العدالة في الشرائع القديمة والحديثة في فرعين أيضا.

4- منهج البحث :

وهو المنهج الوصفي القائم على الاستقراء للقوانين وتتبع نشأتها للتعرف على جذورها والتحليل والمقارنة بين تلك القوانين، والاستنباط الذي توصل الباحث من خلاله إلى دور العدالة وأثرها في تطوير القانون.

5- أهمية البحث :

هذا البحث يهم رجال القانون؛ لأن تتبع القوانين ومعرفة جذورها وفلسفتها يساعدهم على فهمها ومغزاها وربطها بواقع المجتمع المعاش، وتحقيق العدالة التي من أجلها أنشئت القوانين وأن هذا البحث قد يفتح آفاقا لبحوث أخرى لتتبع مفهوم العدالة، لا سيما في الشريعة الإسلامية، وبيان أثرها في تطوير القانون في المجتمعات المختلفة قديما وحديثا.

6- خطوات البحث :

يتكون هذا البحث من مقدمة ومطلبين وخاتمة، تناولت المقدمة مشكلة البحث ومبرراته وأهدافه وأهميته ومنهجه، وتناول المطلب الأول تعريف العدالة وتحديد مفهومها، وتناول المطلب الثاني أثر العدالة في الشرائع القديمة والحديثة، أما الخاتمة فقد تناولت أهم النتائج والتوصيات في ضوء تلك النتائج، ولإلقاء الضوء على موضوع البحث سوف نقسمه إلى المطالب والفروع وفقا للخطة الآتية:

المطلب الأول: تعريف العدالة وتحديد مفهومها.

الفرع الأول: تعريف العدالة.

الفرع الثاني: مفهوم العدالة.

المطلب الثاني: أثر العدالة في الشرائع القديمة والحديثة.

الفرع الأول: العدالة عند الإغريق (اليونان) والرومان ولإنجليز.

1 - د. احمد إبراهيم حسن ، غاية القانون (دراسة فسلفة القانون) ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ط2001م ، ص123 ، د. محمود السقا ، ، أضواء ، مرجع سابق ، ص158 وما بعدها ، د. احمد أبو الوفاء ، تاريخ النظم القانونية و الاجتماعية ، مرجع سابق ، ص62.

الفرع الثاني: العدالة في الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة.

المطلب الأول

تعريف العدالة وتحديد مفهومها

تعددت تعريفات العدالة ومن بين هذه التعريفات[1](إنها تلك المبادئ القائمة على جانب قواعد القانون الأصلي، مؤسسة علِى وحي العقل، والنظر السليم، وروح العدل الطبيعي بين الناس والتي ترمي إلي تعديل قواعد القانون أو الحلول في مكانها، بفضل ما فيها من القوة المعنوية المستمدة من سمو مبادئها) [2] واختيار هذا التعريف في البداية من بين التعريفات الأخرى الكثيرة للعدالة لأنه يتناسب أكثر من غيره مع بحثنا العدالة وسيلة مهمة لتطور القوانين، وقد ساد الخلاف بين الفلاسفة وعلماء القانون حول تحديد مفهوم العدالة، فمن وجهة نظر البعض لها مفهوم مطلق وبالنسبة لوجهة نظر أخرى فإن للعدالة مفهوما نسبيا يختلف من مجتمع إلى آخر، وقد ميز الفيلسوف أرسطو بين العدالة بالمفهوم العام والعدالة بالمفهوم الخاص.

الفرع الأول

تعريف العدالة

وعلى الرغم من صعوبة إيجاد تعريف جامع مانع لفكرة العدالة، حيث إنه مفهوم نسبي متطور يختلف باختلاف الزمان والمكان، ويتباين تبعاً لتباين الأفكار والقيم من مجتمع إلى آخر، إلا أن التعريف العام لقواعد العدالة هي المبادئ التي يكشف عنها العقل السليم ويوحي بها الضمير[3] ولهذا عرف البعض العدالة (بأنها شعور كامن في النفس يكشف عنه العقل السليم ويوحي به الضمير المستنير وتهدف إلي إعطاء كل ذي حق حقه)[4] وفكرة العدالة ظهرت لتحكم العلاقات بين أفراد المجتمع، وتحقق المساواة فيما بينهم، وتعويض الأفراد عما يصيبهم من ضرر من جراء تصرفات الغير، ويسعى القانون في نفس الوقت لتحقيق هذه الأهداف التي تسعى العدالة إلى تحقيقها، فهو يعتمد على العدالة في استخلاص الصيغ، والقواعد. لأنها القاعدة المتحركة التي تنبع من شعور الإنسان بقسوة القواعد القانونية عندما تطبق في حالة معينة، أو في مناسبة بذاتها وتسعى جاهدة إلى تخفيف قسوتها بدافع من الرحمة، فهي تنشئ القاعدة القانونية وتأخذ بناصيتها نحو آفاق إنسانية لا قسوة فيها ولا ظلم، وهذا ما دعي إليه بعض الفلاسفة بقولهم: إن العدالة هي جوهر القانون أو هي الأم التي ولدت القانون، ومع ذلك فإن هنالك بعض القواعد القانونية قد تتعارض مع مبدأ العدالة وقد تخالفها[5].

ومن هذا المنطلق ونتيجة للحاجة الداعية للقانون، عمل فلاسفة العصور التاريخية على إلقاء الضوء على مسألة غاية القانون لعل المشرع يهتدي بها ويكون له سبيل الوصول إلى تشريع قواعد ذات غاية وهدف محدد من انشائها، ولهذا ففكرة غاية القانون قديمة، حيث شغلت كل علماء القانون وفلاسفة العصور القديمة، والوسطى، والحديثة، والمعاصرة. لأن القانون ليس غاية في ذاته وإنما هو وسيلة لتحقيق غاية يسعى إليها، كون القانون علما من العلوم التعقيد ية التي تؤسس على فكرة البحث عن غاية[6]، حيث عمد رجال القانون والفلاسفة على اعتماد معايير الغاية للتمييز بين أنواع الأنشطة الإنسانية، وتمييز القانون، وسائر الأنظمة الاجتماعية الأخرى[7].

---

1 - د. محمد جمال عيسي، الشكلية القانونية ، دار النهضة العربية القاهرة ، طبعة 1994م ، ص387، د.محمد عبد الهادي الشقنقيري ، دروس في تاريخ النظم ، جـ2، ط1988 ، مكتبة وهبه ، ص74

2 - د. على بدوي ، أبحاث التاريخ العام للقانون ، ج1، تاريخ الشرائع ، بدون ناشر ، ط3 ، 1947م ، ص53

3- د. احمد أبو الوفاء ، مرجع سابق ، ص61 ، د. على محمد جعفر ، مرجع سابق ، ص135.

4 - د. محمود السقا ، أضواء على تاريخ النظم الاجتماعية و القانونية ، مرجع سابق ، ص158.

5 - د. احمد أبو الوفا ، مرجع سابق، ص62،د. محمود السقا، أضواء، مرجع سابق ، ص158 ، ص159. د. على محمد جعفر، مرجع سابق ، ص135، ص136 ، د.صوفي أبو طالب ، مبادئ تاريخ القانون ، القاهرة ط1963م ، ص322.

6 - د. سليمان مر قس ، فلسفة القانون، مكتبة صادر ، بيروت – لبنان ، ط 1999، ص 11 وما بعدها. د. محمد كامل ليله ، النظم السياسية الدولة والحكومة ، دار النهضة العربية ، بيروت، ط1،1968، ص 11.

7 - د. احمد إبراهيم حسن، مرجع سابق ، ص132 ، د. محمد كامل ليله ، المرجع السابق ، ص 11.

ففي البداية ساد المذهب الفردي الذي يقدس الفرد، ويجعل منه الغاية النهائية للقانون، ولو أدى ذلك إلى إهدار المصلحة الاجتماعية، ونتيجة للعيوب، والمثالب التي شابت المذهب الفردي كان ذلك دافعاً لظهور المذهب الاجتماعي الذي كان على العكس من المذهب الفردي، حيث أهدر مصلحة الفرد في سبيل تحقيق المصلحة العامة، ولكن المذهب الاجتماعي هو الآخر نالته العيوب والمثالب التي كانت دليلاً على عجزه عن تحقيق الغاية المثلى للقانون، ونتيجة لعجز المذهبين عن تحقيق الغاية المثلى للقانون، عمل رجال القانون والفلاسفة في البحث عما يكون غاية للقانون والغايات التي اقترحها رجال القانون وفلاسفته المتعددة والمتضاربة في ذات الوقت، فالبعض منهم يقرر العدالة هي الغاية من القانون، في حين يرى البعض الآخر أنها سعادة الأفراد وتحقيق أمانيهم ورفاهيتهم، ويرى البعض الثالث أنها المصلحة العامة، ويرى البعض الرابع أنها العمل على تحقيق الأمن والاستقرار والحفاظ على سلامة الأمة[1]

ويمكن تعريف العدل بأنه: عكس الظلم، وورد في لسان العرب لا ابن منظور أن العدل هو ما قام في النفوس أنه مستقيم، وكل مالم يكن مستقيماً كان جوراً وظلماً [2]، وفكرة العدل بمعني المساواة تستخدم بمعني مساواة هذا الشيء بذاك، ويمكن التعبير عن هذا المعني بالمصطلحين: الكيفي والكمي : الأول يشير إلى مبدأ المساواة المجرد، الذي يعني المساواة في الحقوق، أما المصطلح الثاني فيؤكد مبدأ العدل التوزيعي، ولعل أحسن ما يعبر عنه المصطلحان: نصيب قسط وقسطاط وميزان، وتقويم، أي جعل الشيء مستقيماً [3].

وللعدالة باعتبارها فضيلة جانبان: أحدهما فردي والآخر اجتماعي، وإذا نظرت إليها من جانبها الفردي دلت على هيئة راسخة في النفس تصدر عنها الأفعال المطابقة للحق، وجوهرها الاعتدال والتوازن، والامتناع عن القبيح والبعد عن الإخلال بالواجب، وإذا نظرت إليها من جانبها الاجتماعي دلت على احترام حقوق الآخرين وعلى إعطاء كل ذي حقً حقه.

الفرع الثاني

مفهوم العدالة

تعتبر العدالة الغاية الأساسية التي يسعى القانون إلى تحقيقها لوجود ارتباط جد وثيق بين العدالة والقانون، فالقاعدة القانونية غير العادلة لا تصلح أن تكون قاعدة قانونية. لأنها تعد من قبيل الأعمال المادية غير المشروعة.

وتعد غاية العدالة هي الغاية الأكثر عمومية التي يهدف القانون إلى تحقيقها في كل مكان وفي جميع الأنظمة القانونية، بل يجب أن يهدف القانون إلى تحقيقها، وارتبطت فكرة القانون بفكرة العدالة باستمرار، بل إن القيم الأخرى التي يسعى القانون إلى بلوغها هي في الحقيقة مجرد تعبير فردي عن الاجتهاد قبل العدالة نفسها [4] .

ولإيضاح فكرة العدالة كقيمة عليا يحرص القانون على تحقيقها لابد أن نتناول ذلك على النحولآتي:

اولاً: مفهوم العدالة لغةً واصطلاحاً:

1_ مفهوم العدالة لغةً:

أطلقت مادة (ع د ل) عند علماء اللغة وكثير من حذاق البيان على معاني جمة تبعا لورود استعمالها في الوضع الذي وقع فيه التخاطب ولاقتضاء لاشتقاقها في الكلام فأتوا بمعان متفاوتة بعضها يغلب استعماله

1- د. احمد إبراهيم حسن ، غاية القانون ، مرجع سابق ، ص10.
2 - ابن منظور ، معجم لسان العرب ، ج11 ، ص430.
3 - مجيدي خدوري ، مفهوم العدل في الإسلام ، دار الكلمة ، دمشق ، ط1 ، 1998م ، ص22.
4 - د. احمد إبراهيم حسن ، غاية القانون ، مرجع سابق ، ص132 ، د. دنيس لويد ، فكرة القانون ، ترجمة سليم الصويص ، عالم المعرفة ، الكويت ، ط1981م ، ص143.

بالتخاطب ومنها ما يندر ويقل شيوعه [1]، ويمكن عند التأمل إرجاع تلك المعاني الي أصلين صحيحين، لكنهما متقابلان كالمتضادين: أحدهما يدل على الاستواء والآخر يدل على الاعوجاج.

2_ مفهوم العدالة اصطلاحا:

لقد انعقد اجماع الفلا سفة وعلماء القانون على اعتبار قيمة العدالة غاية مثلى يتعين على كل نظام قانوني أن يحرص على تحقيقها ولكن الخلاف سرعان ما يدب بينهم إذا تعلق الأمر بتحديد مفهوم العدالة.

المفهوم المطلق والمفهوم النسبي للعدالة:

فالعدالة من وجهة نظر البعض لها مفهوم مطلق لا يتغير باختلاف المكان والزمان، وأنها قيمة عليا تشمل جميع القيم دون تبديل أو تغيير بغض النظر عما تحدثه التقلبات الاجتماعية من تغيير في المفاهيم في أذهان الناس [2].

أما بالنسبة لوجهة نظر الفريق الثاني فإن للعدالة مفهوم نسبي يختلف من مجتمع إلى آخر، بل يختلف من طائفة إلى آخري داخل المجتمع الواحد. لذا فإن الدولة هي التي تسعى لتحقيق العدالة في زمان ومكان محدد، وهذا الرأي هو الراجح في الواقع، حيث يؤيده الواقع التاريخي هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى نجد أن عدالة الإغريق (قدماء اليونان) تختلف عن عدالة الرومان.

أما المصريون القدماء، فقد رأوا أن العدالة، هي ما يريدها الفرعون حاكم مصر، وهو السبب الذي قلل من وجود التشريعات والقوانين المدونة في مصر القديمة، خلافًا للعدالة التي رآها العراقيون واليمنيون القدماء، باعتبار أن العدالة حق مشروع لكل الناس، وهي في الأساس إرادة الآلهة [3].

العدالة بالمفهوم العام وبالمفهوم الخاص:

يميز أرسطو في كتابه الأ خلاق بين العدالة بالمفهوم العام والعدالة بمفهومها الخاص وبالتأكيد كان لهذه التفرقة أثرها الواضح ولفترة طويلة من تاريخ الفكر القانوني في أوروبا، نتيجة الارتباط الوثيق بين القانون والأخلاق، [4] فالعدالة من وجهة نظر أرسطو فضيلة أخلاقية. ولذا جاء القول الشائع بأن القانون يهدف إلى تحقيق العدالة، نظرا لاقتران كل منهما بالآخر، وبالتالي تكون مهمة القاضي تحقيق العدالة من خلال تطبيقه للقانون.

والعدالة بالمفهوم العام فضيلة أخلاقية. أي أنها تعبير عن تطابق سلوك الفرد مع القانون الأخلاقي العام والشامل، فالعدالة بهذا المفهوم أهم الفضائل الأخلاقية، ولذا فإن العدل يعتبر من ضمن مباحث علم الأخلاق، ومع ذلك نلاحظ أن العدالة بهذا المفهوم العام يستحيل أن تتطابق تمام التطابق مع الأخلاق، وكل قاعدة عدل هي في ذات الوقت قاعدة أخلاقية، بينما العكس غير صحيح، فليس كل قاعدة أخلاقية قاعدة عدل فلا تثبت قيمة قاعدة العدل إلا لقاعدة توجب على الإنسان سواء أكان المشرع أو القاضي أن يعامل غيره علي نحو معين، فالقاعدة التي تقرر عدم جواز قتل الشخص لنفسة تعتبر قاعدة أخلاقية، ولكنها في نفس الوقت لاتعد قاعدة عدل. لأنها لا توجب علي الشخص أن يمارس مسلكا محددا نحو شخص آخر[5].

ويطلق أرسطو على العدالة بالمعني العام العدالة الشرعية، أنها قمة الفضائل، أو الفضيلة الجامعة فالعدالة بهذا المفهوم العام تعد أفضل القيم السامية والتي ضحى الكثير من الأفراد بأرواحهم دفاعا عنها.

أما العدالة بالمفهوم الخاص فهي فضيلة محددة تفيد إعطاء كل فرد حقه أو ما هو واجب له والعدالة بهذا المعني ترتبط كل الارتباط بفكرة المساواة، فالعدالة بالمفهوم الخاص تعني المساواة والتناسب، فالقانون

1 - وردت لفظة العدولة في القاموس المحيط و مقياس اللغة دون اللسان.
2 - د. احمد إبراهيم حسن ، غاية القانون ، مرجع سابق ، ص133.
3 - د. حسين سيد نور الاعرجي ، مفهوم العدالة في الخطاب السياسي في العراق القديم ، مجلة القدية في الادب و العلوم التربوية ، العدد الثالث و الرابع المجلد السابع ، سنة 2008م ، ص197.
4 - د. عبدالمجيد الحفناوي ، فلسفة القانون ، مذ كرات على الاله الكاتبة لطلبة الدكتوراه ، الإسكندرية ، سنة 1987-1988 ، ص8،9.
5 - د. عبدالحي حجازي ، المدخل لدراسة العلوم القانونية ، ج1 ، الكويت ، سنة 1972م ، ص 204.

يكون عادلاً إذا كان يمنح كل شخص حقه وفقاً لمبدأ المساواة والتناسب، وبالعكس يكون القانون ظالماً، إذا لم يحرص على المساواة والتناسب عند مخاطبة الأفراد أثناء تنظيمه لسلوكهم [1].

وتلخيص ما سبق أن العدالة فضيلة أخلاقية، وهي الغاية المثلي للقانون، لأنها كما يري البعض عقل القانون وفحواه، فالقاعدة القانونية تستهدف بالضرورة أن تحقق العدل، فالقانون لا يحقق مضمونه الصحيح إلا من خلال فكرة العدل [2].

3-تعدد مفاهيم العدالة:

أن وجود العدالة بين قطبي الأخلاق والفضيلة جعلها قد تفيد معاني كثيرةً عددهاَ الفقيه البلجيكي بيرمان على النحو الآتي [3]:

-إعطاء كل شخص نفس الشيء أو المساواة المطلقة بين الأشخاص.

-إعطاء كل شخص بحسب جدارته.

-إعطاء كل شخص بحسب عمله أو الإعطاء وفقا للعمل.

-الإعطاء للشخص بحسب الحاجة.

-إعطاء الشخص بحسب الطبقة التي ينتمي إليها، أو التوزيع وفقا لطبقة الأفراد.

-العدالة هي التوزيع العادل طبقا لما يحدده القانون.

ونشير بإيجاز عن تلك المفاهيم المختلفة لمضمون فكرة العدالة على النحو الآتي:

أ-المساواة المطلقة بين الافراد في التوزيع:

قد تعني العدالة إعطاء كل شخص نفس الشيء. بمعنى تحقيق المساواة في التوزيع بين الأشخاص بصورة مطلقة، فالأفراد طبقاً لهذا المفهوم، يقفون على قدم المساواة في توزيع الخيرات والتحمل بالواجبات أو الأعباء والالتزامات، فالغني مثل الفقير، والكبير مثل الصغير، والذي لا يعمل مثل الذي يعمل، والمتهم مثل البريء [4].

ب-التوزيع بحسب الجدارة:

قد يفيد معني العدالة التوزيع بحسب الجدارة، ومعيار الجدارة يعتبر معياراً أخلاقيًا خالصًا وهو لا يعني تحقيق المساواة المطلقة بين الأشخاص في التوزيع، وإنما يتم توزيع الخيرات والاعباء طبقًا لمعيار يتناسب مع مجموعة صفات جوهرية وشخصية تتوافر في الشخص، ولكن هذا المعيار يستصعبُ تحقيقه من الناحية الواقعية، إذ كيف نحدد تلك الصفات الجوهرية بل كيف نقيس جدارة الأفراد، فالمعيار هذا شخصي بحت [5].

ج-كل بحسب عمله:

طبقا لهذا المعيار، يتم التوزيع بحسب ما يقوم الفرد به من عمل، فمن يعمل ليس كمن لا يعمل، فالمعيار هنا مادي واضح وسهل التطبيق، فالتوزيع يحتاج إلى عملية حسابية سهلةً ومحددة المعالم، ويتم الأخذ بهذا المعيار في الوقت الحاضر في الأنظمة القانونية الوضعية في تحديد صرف المرتبات والأجور

1 - د. عبدالحي حجازي ، المرجع السابق ، ص207 ، د.محمد الشقنقيري ، محاضرات في تاريخ النظم القانونية و الاجتماعية ، القاهرة ، ط1992م ، ص162.
2 - د. عبدالحي حجازي ، المدخل لدراسة العلوم القانونية ، مرجع سابق ، ص207 و مابعدها.
3 - د. احمد إبراهيم حسن ، غاية القانون ، مرجع سابق ، ص137.
4 - د. احمد إبراهيم حسن ، غاية القانون ، مرجع سابق ، ص138.
5 - د. احمد إبراهيم حسن ، غاية القانون ، مرجع سابق ، ص139.

للموظفين، حيث يأخذ كل فرد الأجر أو المرتب الذي يتناسب مع ما يقوم به من عمل، والعدالة هنا لا تقوم على المساواة المطلقةُ، بل تكون متغيرة بحسب طبيعة وظروف كل عمل [1].

د-التوزيع بحسب الحاجة:

قد تعني العدالة التوزيع بحسب الحاجة؛ أي منح كل شخص ما يحتاجه، وتعمل على الوفاء بالحاجات الضرورية للأفراد، والعدالة بهذا المفهوم ترتبط ارتباطًا وثيقًا بفكرة الإحسان، وطبقًا لهذا المعيار يتم إعطاء كل فرد بحسب حاجته، دون الاعتداد بعمله، أو جدارته أو دوره في المجتمع.

ولذا يتطلب الأخذ بهذا المعيار تحديد نموذج للحاجات الضرورية الواجب إشباعهَا ويتم التوزيع العادل طبقًا لهذا النموذج، بحيث يتم إشباع هذه الحاجات الواردة في النموذج لكل شخص في الدولة دون أي تمييز[2]، وقد كان هذا المفهوم للعدالة، وهو : إعطاء كل فرد بحسب حاجته هو المفهوم السائد في الأنظمة القانونية ذات الأبعاد الاجتماعية، وعلي وجه الخصوص تلك التي سادت فيها الفلسفة الاشتراكية، ولكن هذا المفهوم للعدالة لم يصمد كثيرًا في مواجهة التغييرات الاقتصادية والسياسية، وبصفة خاصة أمام الغزو الرأسمالي للأنظمة القانونية العالمية، ونظر إلى الفرد من زاوية أنه عنصر من عناصر الإنتاج لا يستحق إلا بقدر عمله وليس بقدر حاجته، فالعمل هو معيار التوزيع وليس الحاجه وقد ترك معيار((إعطاء كل شخص بحسب حاجته)) أثرًا في الأنظمة القانونية الوضعية، فنشأت بعض الأنظمة القانونية ذات الأبعاد الاجتماعية السامية، والتي تهدف إلى إشباع الحاجات الاجتماعية الأساسية للأشخاص علي سبيل المثال تقرير قواعد لحماية العمال والعمل وقواعد تحديد المرتبات والأجور، وأنظمة الضمان الاجتماعي... الخ[3].

هـ -العدالة طبقًا للقانون (العدالة الشكلية):

وتعني العدالة طبقًا للقانون، أن يحصل كل شخص على ما يحدده القانون له، ويقتصر دور القاضي بناءً لهذا المفهوم، على تطبيق نفس القواعد على ذات المراكز القانونية، فالعدالة هنا عدالة وضعية، تعني التزام القاضي بتطبيق القانون حرفيًا حتي يكون حكمه عادلًا ومعاملة الحالات المتماثلة بنفس المعاملة. ولذا فإن العدالة يتم إدراكها، طبقًا لهذا المعيار عن طريق التطبيق الحرفي للقواعد القانونية، فهي تعم الجميع دون أن يستثني منها أحد والمشكلة في هذا المعيار أنه يؤدي بكل تأكيد إلى نسبية فكرة العدالة بحيث يجعلها تختلف باختلاف الأنظمة القانونية.

فما يعد عدلًا في وقت ما، ومكان ما، قد لا يكون كذلك في وقت آخر وفي مكان مختلف ويترتب على هذا المعيار الشكلي للعدالة أن كل تغيير في القانون يتبعه بكل تأكيد تغيير في مضمون فكرة العدالة، ولذلك فإن هذا المعيار يؤدي إلى مسخ جوهر العدالة، وكما أن هذا المعيار يعطينا تصورًا جامدًا لفكرة العدالة، وبالتالي فالعدالة طبقا للقانون عدالة جامدة، ولذا يمكن القول إن العدالة تعني هنا الالتزام بتطبيق القانون، والظلم هو عدم احترام القانون، فتقوم العدالة الشكلية على تحقيق المساواة في المعاملة بحسب التصنيف الذي يعده القانون، فيطبق القانون بالتساوي على جميع الأفراد وعلى جميع الحالات دون خوف أو محاباة [4]

وهكذا يمكن القول : إن مضمون العدالة الشكلية يتحدد في ثلاثة عناصر جوهرية[5]، فيتحدد العنصر الأول في وجود قواعد تبين كيفية معاملة الأفراد في الحالات المطروحة، ففكرة العدالة الشكلية مجرد أعمال للنتائج المنطقية لتطبيق مجموعة من القواعد تشير إلى معاملة المتماثلين معاملة واحدة.

ويتمثل العنصر الثاني في أن القواعد القانونية عامة التطبيق. أي أن تطبق إما على الأشخاص بشكل عام، أو على فئات معينة من الناس يتم تحديدها، وليس فقط على الأشخاص بشكل عشوائي.

1 - د. احمد إبراهيم حسن ، غاية القانون ، مرجع سابق ، ص139 و مابعدها.
2 - د. احمد إبراهيم حسن ، غاية القانون ، مرجع سابق ، ص140.
3 - د. احمد إبراهيم حسن ، غاية القانون ، مرجع سابق ، ص140 وما بعدها.
4 - د. احمد إبراهيم حسن ، المرجع السابق ، ص141.
5 - د. دنيس لويد ، فكرة القانون ، مرجع سابق ، ص146.

أما العنصر الثالث فيكمن في التطبيق النزيه للقواعد القانونية فيجب تطبيقها بشكل موضوعي وبنزاهة، وبلا محاباة لأحد على جميع الحالات التي تشملها القاعدة [1].

ثانياً: أركان العدالة:

لقد ارتبط القانون دوما بفكرة العدالة باعتبارها الغاية العليا التي يهدف القانون إلى بلوغها، والعدالة أيا كان مفهومها تقوم على ركنين أساسيين لا ثالث لهما هما: المساواة والعمومية

الركن الأول: المساواة:

فقد أجمع كل من نادوا باعتبار العدالة الغاية المثالية للقانون على اعتبار أن المساواة هي العنصر الأساسي أو الركن الجوهري للعدالة، حتى شاع في هذا الخصوص أن المساواة هي روح العدالة، وهي التعبير الواقعي عن الفكرة المجردة للعدالة، والمساواة هي جوهر العدالة في الوقت الحاضر، حيث ارتبطت العدالة بمبدأ المساواة الذي يتمثل في تطبيق القانون بالتساوي على جميع الحالات وعلى جميع الأشخاص الذين يتنا ولهم دون تفرقة أو محاباة، ودون تمييز بين غني وفقير، أو قوي وضعيف، فالقانون الذي يطبق علي الجميع بهذا الأسلوب يعد تجسيدا للعدالة [2].

الركن الثاني للعدالة هو العمومية:

وهي تعني أن المساواة التي تعتبر جوهراً للعدالة لا تكون مساواة للبعض بل للجميع.

ولذا فإن كل شخص يستطيع طلب الحصول على جزء من الخيرات التي يحتفظ البعض بها لا نفوسهم، فالمساواة التي تحدث بين أعضاء الجماعة لا تكون عادلة إلا إذا راعت مساواة الأفراد الآخرين حتى وإن كانوا مختلفين عنهم في الدين أو الجنس؛ ولهذا فإن مجتمع قطاع الطرق لا يعد عادلاً حتى ولو تم توزيع المسروقات على أعضائه بالتساوي؛ لأنه قائم على استغلال الأشخاص الآخرين ملاك المسروقات، وتعني العمومية أيضاً أن يتم تطبيق القواعد القانونية على الحالات المتماثلة، ولا يمكن أن يطلق على القاعدة هذا الاسم مالم تطبق بشكل عام على جميع الأفراد أو الحالات التي تدخل تحت حكمها، وإذا لم تطبق أحكام هذه القواعد بتجرد وبحسب نصوصها لن يكون هناك مجموعة قواعد على الإطلاق[3] وعلى الرغم من وجود تأكيد على أن المساواة هي روح العدالة فإن ذلك لا يحل مشكلة مضمون العدالة، لأن مفهوم المساواة هو نفسه يعد مفهوماً يكتنفه بعض الغموض، والمثل البارز على ذلك هو تحديد الأجر العادل في عقد العمل، فمن غير المقبول أن نأخذ كمعيار لهذا الأجر طول إقامة العامل أو مدى صداقته برب العمل، وإنما المعيار الذي تم طرحه بهذا الخصوص هو للعمل المماثل أجر مماثل، لأن المساواة يمكن مقارنتها بشرط الاقتصار على المظاهر الكمية ولكن من التعسف ألا يؤخذ في الاعتبار سوى تلك العناصر الكمية وتستبعد الأخرى بدعوى عدم قابليتها للترجمة إلى قيميه، مثل عدم المساواة الطبيعية، فبعض العمال أقوى من البعض الأخر بدنياً أو أكثر كفاءةً وخبرةً وهكذا [4].

ولذا فالعدالة تتطلب تجاوز هذا المبدأ الشكلي البحت للمساواة، فالعدالة لا تعني المساواة المطلقة بين الأشخاص دون اعتبار للفروق الشخصية؛ لأن هذا بالطبع يودي الى أن ندين بالعقوبة نفسها كل فرد ارتكب جريمة قتل مثلا، دون اعتبار لعوامل مثل العجز العقلي أو صغر السن للمتهم، ولذلك فما يعنيه هذا المبدأ هو أن المثل يجب أن يعامل كمثله بحيث إن كل فرد صنف على أنه تابع لنفس الفئة ولغرض محدد بالذات، وللهدف الذي رمي إليه يجب أن يعامل بنفس المعاملة [5].

1 - د. احمد إبراهيم حسن ، غاية القانون ، مرجع سابق ، ص142.
2 - دنيس لويد ، المرجع السابق ، ص 146 وما بعدها، د. احمد إبراهيم حسن ، المرجع السابق ، ص 144.
3 - دنيس لويد ، المرجع السابق ، ص149.
4 - د. احمد إبراهيم حسن ، مرجع سابق ، ص145.
5 - د. دنيس لويد ، مرجع سابق ، ص 146، 147.

ثالثاً: العدالة التوزيعية والعدالة التبادلية:

يعتبر الفيلسوف أرسطو أول من تتطرق إلى فكرة العدالة بالدراسة الواسعة، ولهذا لاقت نظريته عن العدالة الكثير من التحليلات، وكانت ولازالت مناط الاهتمام في أبحاث فلسفة القانون والسياسة، فضلا عن أنها النظرية التي نفذت إلى القانون الوضعي على إثر تبني الرومان لها، وتم تأسيس مسائل في نظرية الالتزام عليها، وانتقلت من القانون الروماني الى القوانين الحديثة [1].

ويري أرسطو أن العدالة هي قمة الفضائل، أو الفضيلة الجامعة لكل الفضائل الأخرى، وعن طريق منهج التحليل اللغوي توصل أرسطو الى أن اصطلاح، العدالة في اللغة اليونانية له معنيان أساسيان هما [2]:

المعني الأول: وهو المعني الواسع للعدالة، أو العدالة بالمفهوم العام التي تعتبر فضيلة أخلاقية تختلط فيه بباقي الفضائل الأخلاقية الأخرى، وهذا المعني الواسع للعدالة هو المعني الشائع لدي الإغريق في العصر الهليني.

المعني الثاني: وهو المعني المحدد والدقيق للعدالة، أوهي العدالة بالمفهوم الخاص، وهي عبارة عن فضيلة محددة لا تختلط مع غيرها من الفضائل، وتنحصر في إعطاء كل فرد في المجتمع النصيب الذي يخصه، والعدالة بهذا المعني المحدد والدقيق لها حالتان أو صورتان: عدالة توزيعية ويمكن تسميتها بالعدل السياسي، وعدالة تبادليه أو ما سماها أرسطو بالعدالة التعويضية، ويمكن أن يطلق عليها العدالة القانونية.

والعدالة بالمفهوم الخاص عند أرسطو تعمل على منح كل شخص ما يستحقه من ثروة أو مزايا، أو أموال، أو وظائف داخل المجتمع، ويتم ذلك بحسب المعيار الذي تحدده طبيعة الزمان والمكان، مثل معيار الكفاءة، والعمل، والحاجة [3].

وتقتضي ممارسة العدالة وجود حياة اجتماعية؛ أي وجود مجموعة من الأشخاص يعيشون معا في مجتمع منظم، ويتنازعون في هذه الحياة، ويعود الفضل لأرسطو في التمييز بين نوعي العدالة، فعند الحديث عن مظاهر العدالة يستخدم لهذا الأمر اصطلاح جديد، وهو المساواة وهناك حالتان أو صورتانٍ للعدالة أو المساواة لابد من مراعاتها في كل مجتمع، هما العدالة التوزيعية والعدالة التبادلية [4]، ونوضح ذلك في الآتي :

1- العدالة التوزيعية:

وهي العدالة التي تسود علاقة الأشخاص بالمجتمع، وتتعلق بتوزيع الحقوق والأعباء، ويمكن تسميتها بالعدل السياسي أو العدل التوزيعي، وبمقتضاها يجب أن يتم توزيع الأعباء والحقوق بين أعضاء الجماعة السياسة على أساس المساواة التناسبية وليس على أساس المساواة المطلقة، ويجب أن تراعى الجماعة عند توزيع الحقوق والأعباء على الأفراد الاختلاف المحتوم الذي يوجد بين الأشخاص في الثروة وسائر المزايا والحاجات والعمل والقدرات [5].

وترتبط العدالة التوزيعية بالمساواة ولكن لا تقتضي مساواة جميع الأفراد في الحقوق والالتزامات مهما كانت ظروفهم وأحوالهم وقدراتهم، بل إن العدالة تتحقق بالمساواة بين المتساويين لأن المساواة هنا مساواة تناسبية أي مساواة في القيم تضع كل شخص في المكان العادل بحسب قدرته أو حاجاته أو ظروفه

1 - د. سمير تناغو ، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف،الإسكندرية ط1986م، 133، د. محمد الشقنقيري مرجع سابق ، ص166.
2 - د. عبدالمجيد الحفناوي ، مرجع سابق ، ص12 ، د.محمد الشقنقيري ، المرجع السابق ، ص 163.
3 - د. احمد إبراهيم حسن ، غاية القانون ، مرجع سابق ، ص147.
4 - د. عبدالمجيد الحفناوي ، فلسفة القانون ، مرجع سابق ، ص21.
5 - د. حسن كيره ، المدخل الى القانون ، دار النهضة ، بيروت ، ط1967م ، ص161، د. سمير تناغو ، مرجع سابق، ص141 ، د. مصطفي صقر ، فلسفة العدالة عند الاغريق واثرها على فقهاء الرومان وفلاسفة الإسلام ، المنصورة ، مكتبة الجلاء ، ط1989 ، ص81 ، د. عبدالرشيد عبدالحافظ ، في تاريخ الفكر الفلسفي القانوني الغربي ، ط2010م ، ص 150.

وأحواله، فتوزع المناصب مثلاً بين ذوي المراكز القانونية المتساوية بكفاءتهم، ومؤهلاتهم، وبشروط قانونية مطلوبة فيهم، ولا يتحقق العدل بمساواة هؤلاء مع من لا تتوفر فيهم تلك الصفات والشروط القانونية المعتبرة.

فلا يجوز في العدالة التوزيعية أن يعامل الأشخاص على أساس المساواة الحسابية، وهم يختلفون عن بعضهم في الدخل والملكية والقدرة والحاجة والمكانة، كما أن توزيع المناصب في الوظائف العامة مثلاً بعدل يكون بين المؤهلين لها دون غيرهم من غير المؤهلين، فالتناسب داخل الجماعة لا يتم فحسب بين الأفراد والأموال، ولكن يتم أيضا بين الأفراد والوظائف [1] فالعدالة التوزيعية تجد مجالها الواسع، بشكل خاص في مجال شغل الوظائف، فلا تعطى الوظيفة إلا لمن تتوفر فيه الشروط اللازمة لشغلها من كفاءة وجدارة....الخ

وكذلك تفسر لنا العدالة التوزيعية اختلاف الأجور والمرتبات، إذ يجب الأخذ في الاعتبار نوع العمل الذي يقوم به الشخص، ومدى كفاءته وطبيعة ظروف العمل، فمبدأ العدالة التوزيعية تقتضي بأن يكون مرتب الطبيب غير مرتب الممرض أو أن يكون مرتب المهندس غير مرتب العامل، ولذا فالأجر يجب أن يتحدد بنسب متفاوتة تتناسب مع طبيعة العمل والقدرة والكفاءة [2].

ويلاحظ البعض أنه إذا كانت العدالة التوزيعية لا تجيز المساواة الحسابية المطلقة بين الأشخاص داخل الجماعة، فإنها في نفس الوقت ترفض عدم المساواة المطلقة بينهم، فالفروق بين الأفراد داخل المجتمع يجب أن تكون معقولة على أساس الاعتدال [3].

2-العدالة التبادلية:

وهي العدالة التي تتحكم في العلاقات التي يحدث بشأنها تبادل بين الأفراد بعضهم ببعض، والقاعدة أن كل العلاقات الفردية تخضع لقاعدة العدالة التبادلية، سواء أكانت هذه الروابط والعلاقات إرادية كالعقد أو غير إرادية كالفعل غير المشروع [4].

كما أن العدالة التبادلية هي التي سماها أرسطو العدالة التعويضية، ويمكن أن يطلق عليها العدالة القانونية أو التبادلية، والعدل التعويضي أو القانوني هو الذي يقوم بضبط علاقة الأشخاص في المعاملات والتبادلات من عقود وتصرفات قانونية أو عمل ضار، أو فعل غير مشروع، والعدالة التي تسيطر على العلاقات التي يجرى بشأنها تبادل فيما بين الأفراد مع بعضهم البعض، ومقتضى العدل هنا أن يتساوى جميع الأفراد دون تمييز أحد عن الآخر أمام القانون [5] وتسمي العدالة في هذه الحالة تبادلية، لأن عملها يقع بمناسبة تبادل الأشياء والخدمات بين الأشخاص داخل المجتمع، وتسمي العدالة هنا أيضا تصحيحية، لأن مهمتها الأساسية تصحيح الاختلال في الذمم المالية للأفراد، والناتج عن انتقال الأموال من ذمة شخص إلى ذمة آخر أو عن عمل غير مشروع كالفعل الضار[6].

ولذلك تقوم العدالة التبادلية على مبدأ المساواة الحسابية المطلقة دون أن يؤخذ في الاعتبار صفات الأفراد واختلاف شخصيتهم وبغض النظر عن كون الفرد غنيًا أو فقيرًا، و يحتل مركزاً اجتماعياً مرموقاً أو من عامة الناس داخل المجتمع، ففي كل الأحوال فإن الشخص يحصل على المقابل الحسابي للشيء الذي تم تبادله [7] ويقتصر مجال العدالة التبادلية على العلاقات التعاقدية، بل تطبق أيضا علي العلاقات غير التعاقدية، فاذا تسبب فرد بخطئة في الإضرار بفرد آخر، كان مقتضي العدالة التبادلية أو التصحيحية، أن

1 - د.احمد إبراهيم حسن ، مرجع سابق ، ص148 ، د. عبدالمجيد الحفناوي ، مرجع سابق ، ص22 ، د. عبدالرشيد عبدالحافظ ، مرجع سابق ، ص 151.
2 - د.محمد الشقنقيري ، مرجع سابق ، ص 162 ، د. حسن كيره ، مرجع سابق ، ص 161 وما بعدها.
3 - د. احمد إبراهيم حسن ، مرجع سابق ، ص149.
4 - د. حسن كيره ، مرجع سابق ، ص 160 ، د. سمير تناغو ، مرجع سابق ، ص 142.
5 - د. عبدالرشيد عبدالحافظ ، مرجع سابق ، ص 151.
6 - د.عبدالمجيد الحفناوي ، مرجع سابق ، ص 22.
7 - د. حسن كيره ، مرجع سابق ، ص160 ، د. عبدالمجيد الحفناوي ، مرجع سابق ، ص 22 وما بعدها.

يلتزم الفرد الأول بإصلاح الضرر الذي أصاب الفرد الثاني ، وأن يكون هذا التعويض مساوياً للضرر الذي أحدثه [1].

وتعتبر فكرة العدالة التبادلية الأساس الذي بنيت عليه العديد من النظريات القانونية، مثل نظرية العقد، والعمل غير المشروع، والإثراء بلا سبب، بل وصل الأمر الى حد أنه لا توجد مسالة في نظرية الالتزام لا يمكن ردها إلى فكرة العدالة التبادلية [2]؛ لأن كل العلاقات والروابط بين الأشخاص يجب أن تكون في إطار العدالة التبادلية، بمعني أنه ينبغي أن تقوم العلاقات علي أساس من المساواة بين الأفراد باعتبارهم أفراداً، وهذا التساوي يتطلب من الأشخاص احترام كل منهم لحق الآخر، إما بتسليمه له، أو بالامتناع عن الاعتداء عليه والإضرار به [3] ويوجد ارتباط وعلاقة وثيقة بين العدالة التبادلية والعدالة التوزيعية، فالعدالة التبادلية مكملة للعدالة التوزيعية، بحيث تتدخل العدالة التبادلية لتصحيح الأوضاع ألتي توجد نتيجة العلاقات القائمة بين أفراد المجتمع، ولا تظهر فائدة العدالة التبادلية إلا بعد أن تكون العدالة التوزيعية قد تحققت وأعطت ثمارها بالفعل، ومن هنا فأن العدالة التبادلية هي التي تحافظ على التوزيع الذي تم طبقا لقواعد العدالة التوزيعية، ولذلك فإن أي خلل في الذمم المالية يكون محله التوزيع الذي حدث طبقًا لقواعد العدالة التوزيعية و يتوجب إزالته عن طريق مبادئ العدالة التبادلية أو التصحيحية [4].

المطلب الثاني

العدالة في القوانين القديمة والحديثة

يرى بعض الفلا سفة أن العدالة صفة شخصية للإنسان العاقل السوي قبل أن تكون قيمة اجتماعية، فالإنسان السوي يقيم العدل أولا في نفسه فلا يأخذ إلا ما هو له، ويترك للآخرين ما هو لهم من حقوق، وأن يحترم قوانين المجتمع، والظالم في نظر أصحاب هذا الرأي هو الذي يتعدى حدود القوانين[5].

إن النظر إلى فكرة العدالة باعتبارها فكرة مجردة ومطلقة كامنة في نفس الإنسان يكشف عنها العقل السليم ويتعرف عليها، لم تظهر إلا في وقت متأخر نسبيا بعد ارتقاء الأخلاق في مرحلة التقاليد الدينية، ومنذ ذلك الحين بدأ الناس يشعرون بضرورة التعادل بين ما يأخذون وما يعطون وبضرورة تحقيق المساواة بين كل الناس في المجتمع، وتاريخ الإنسانية بكل تأكيد مجرد محاولة لتطبيق فكرة العدالة، لذلك سنحاول تتبع تطور فكرة العدالة في مختلف الحضارات القديمة.

ولقد اختلفت الشعوب في الكشف عن النظر السليم للعدالة، فقد لمس الإغريق (اليونان) العدالة في القانون الطبيعي، ولمسها الرومان في قانون الشعوب ثم في القانون الطبيعي، واعتبرها الإنجليز أنها ضمير الملك، واعتبرها الفقه الإسلامي، العقل والمصلحة وحكمة التشريع، وتأخذ فيه صور الاجتهاد (الرأي) وكما يري البعض أن الفلسفة الدالة على العدالة في مهدها الأول كانت عند اليونان ثم التقت مع الفقه والقانون الروماني، وجنت ثمارها لدى الإنجليز، وأخيرًا التقت العدالة مع الفقه والشريعة الإسلامية [6].

وهناك من علماء الدين الإسلامي من يقول إن شريعة النبي محمد صلي الله عليه وسلم وعلى آله الطيبين الطاهرين ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، هي تاريخ الميلاد الحقيقي للعدالة التي يتفق عليها جميع الناس، فلم تكن هناك عدالة حقيقية مطبقة في أي مجتمع أو حضارة إنسانية قبل الإسلام، ويبرر ذلك بأن حضارة الإغريق كانت تنقسم المدن فيها أثينا واسبرطة الى سادة (أشراف) وهم قلة يتمتعون بكل الحقوق، وإلى عبيد وهم كثره محرومون من جميع حقوقهم حتي حق الحياة، وفي الحضارة الرومانية

1 - د. سمير تناغو ، مرجع سابق ، ص 142 ، 143.
2 - د. سمير تناغو ، مرجع سابق ، ص143 ، د. احمد إبراهيم حسن ، مرجع سابق ، ص 151.
3 - د. حسن كيره ، مرجع سابق ، ص 160 وما بعدها.
4 - د. سمير تناغو ، مرجع سابق ، ص 142 ، د. عبدالحي حجازي ، مرجع سابق ، ص 217 وما بعدها.
5 - د.محمود السقا ، أضواء على تاريخ النظم الاجتماعية و القانونية ، مرجع سابق ، ص158.، د. احمد أبو الوفاء ، مرجع سابق ، ص62.
6 - د. محمود السقا ، المرجع السابق ، ص 159.

كان العالم كلة مستعمراً من الرومان وهم العبيد، أما السادة (الأشراف) فهم بعض سكان روما وليس الكل، ولم يختلف الأمر كثيراً في الحضارتين الصينية والهندية القديمتين، بيد أن الحضارة الفرعونية فاقت كل الحضارات سوءاً حين كان الحاكم هو الإله المعبود الذي يتحكم في رعيته كيف يشاء، وهذا على عكس حضارة اليمن القديم وحضارة العراق القديم، فكان الحكام يدعون أنهم ممثلين للإله في الأرض، وكل هذا يعني أن فكرة المساواة بين البشر في الحقوق والحريات والكرامة الإنسانية لم تكن موجودة قبل الإسلام، فلقد كان الإسلام هو أول من ساوى بين البشر جميعا بغض النظر عن الفروق الدينية أو اللونية أو العرقية أو الطبقية، فلا تمييز بين البشر في كل هذه الأمور [1].

فهذا هو قيمة العدالة الاجتماعية، وكان الإسلام أول من أقر بإنسانية المرأة، ويتضح ذلك في أول آية في سورة النساء(يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها) [2].

وهذا يدل على أن فكره العدالة بمفهومها الصحيح الذي ورد في القرآن الكريم أو السنة المطهرة لم يكن موجوداً في كل الحضارات القديمة، وعلى الرغم من اتفاق كل النظم الاجتماعية والاقتصادية القديمة والحديثة والمعاصرة على ادعائها تحقيق العدالة الاجتماعية، ولكن يجب التمييز بين أمرين:

أولهما: العدالة الاجتماعية الإسلامية، وتعني المساواة الكاملة بين كل الناس في حقوق الإنسان والحريات والكرامة الإنسانية وإعطاء كل ذي حقً حقه.

ثانيهما : العدالة الاجتماعية الوضعية التي يشرعها الناس للناس سوأ اكانوا فلاسفة أو رجال قانون أو حكاما، أو مجالس منتخبة، فهي عدالة منحازة معيبة يعتريها الكثير من الخلل والعوار.

فالإنسان مهما وهب من عقل، ومهما حاول أن يكون متجردا محايدا أيضاً، فإنه لا يستطيع تحقيق العدالة المطلقة؛ لأنه بشر، ولأنه يتأثر ببيئته وتربيته وطبقته الاجتماعية، وانتماءاته العقائدية وبثقافة الجماعة التي يعيش فيها، فهذا النوع من العدالة الاجتماعية في أفضل أحواله يقنن بعض جوانب الظلم الاجتماعي، أما النوع الآخر الذي جاء به الإسلام قرآنا وسنه نبوية فهو منظومة متكاملة للعدالة يأمر به الله خالق الإنسان، وخالق الكون والمعبودات جميعا، فالله تعالي ليس منحازا لأي طبقة أو قبيلة أو جنس؛ لأنه خالق الجميع [3].

وهذه العدالة الإلهية التي أمر الله بها حتى مع الوالدين وحتى مع الأعداء، ومع النساء والرجال والأطفال، لم تكن موجودة، ولا يمكن أن تكون موجودة قبل الإسلام، ولا يمكن أن يصل اليها أي تشريع وضعي، والمثل البارز على ذلك قولة تعالي (ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوي) [4].

فالعدالة أمر بها الله تعالي الناس جميعا مسلمين وغير مسلمين، نساء ورجال، أغنياء وفقراء أصدقاء وأعداء، ويكفي في هذا كله قول الرسول الأعظم محمد صلي الله علية وآله وسلم (والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها) [5].

فهذا هو المفهوم الصحيح للعدالة، وهذا في نفس الوقت هو تاريخ الميلاد الحقيقي للعدالة التي ترضي الخلق جميعا، بفطرتهم النقية وعقولهم السوية.

وسنتناول العدالة في القوانين القديمة والحديثة في الفروع الآتية:

1 - د. صوفي أبو طالب ، تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية ، دار النهضة العربية ، ط1987م ، ص 48.
2 - الآية رقم (1) سورة النساء.
3 - د. صوفي أبو طالب ، تطبيق الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص48 وما بعدها.
4 - الآية رقم (8) من سورة المائدة.
5(- د. صوفي أبو طالب ، مرجع سابق ، ص49.

الفرع الأول

العدالة عند الإغريق (اليونان) والرومان والإنجليز

أولا: العدالة عند الإغريق (اليونان):

تعتبر بلاد اليونان بيت الفلسفة ومهدها التقليدي، ووجد في بلاد اليونان مذهبان: الأول يري العدالة في تغليب الأخلاق على القانون الوضعي، وهو مذهب الفلسفة الأخلاقية أو مذهب الأخلاقيين والمذهب الثاني يري في العدالة معني إعطاء أولوية للقانون الطبيعي على القانون الوضعي، وهو مذهب المدرسة الرواقية، ولا يعني ذلك أن المدرسة الرواقية انفصلت عن الفلسفة الأخلاقية، بل يتضح العكس تماماً ؛ لأن فلسفتهم أخلاقية في الدرجة الأولي، ولأنها نابعه من قلب الطبيعة حيث العدالة المثلي، وأن القانون الطبيعي الذين ينادون بتطبيقه إنما هو المنبع الدفاق للأخلاق الفاضلة[1].

فقد فرق فلاسفة اليونان بين نوعين من القوانين : القانون الوضعي أو القانون والتقاليد الوطنية التي وضعتها كل جماعة لنفسها ليطبق عليها، والقانون الطبيعي الذي أوحت به الإرادة الإلهية إلي الإنسانية جميعا، وهو يختلف عن القانون الوضعي بأنه أقدم منه في الوجود وأسمي منه منزله وبأنه شامل وعام وخالد ؛ ولذلك عمد الفلاسفة الي تقسيم العدل إلى قسمين : الأول العدل الطبيعي ؛ أي العدل المطلق الصالح الذي وضعته الطبيعة (أو خالق الكون) لجميع الناس، والقسم الثاني العدل القانوني أو التشريعي، وهو عدل القوانين أو الأعراف التي تضعها كل مدينة أو جماعة لنفسها، وتأكدت دعوة المدرسة الرواقية وهي ترى في المواطن إنسانًا عالميًا وشددت على عالمية الطبيعة البشرية ونادت بالأخوة الإنسانية، حيث لا حدود أو حواجز سياسية أو غير ذلك، ونادت بالمساواة فالجميع أمام قانون الطبيعة سواء، ومن هنا كانت دعوة الرواقية في جانبها الإنساني ترمي إلى إلغاء التمايز الطبقي وجعلت العقل الميزة الأساسية للإنسانية ؛ لأن العقل هو الذي يتولى الكشف عن تلك المبادئ التي تكون القانون الطبيعي، وبحكم العقل يرى الشخص طريق الحق فيتبعه وطريق الشر فيجتنبه، والقانون الطبيعي لا يخضع له الشخص وحده بل تخضع له الدولة أيضا، وعند حدوث تعارض بين القانون الطبيعي والقانون الوضعي كانت الغلبة لسيادة القانون الطبيعي[2].

ومن أرض اليونان الفلسفية (حيث ظهرت العدالة وخرج من بطنها القانون الطبيعي ورضع القانون في مسيرته من ثدي العدالة، فطرق مع العدالة أبواب القانون الروماني) [3].

ثانيا: العدالة عند الرومان:

لو ألقينا نظرةً على القانون الروماني القديم، لوجدنا أنه في أمس الحاجة إلى إعمال مبادىء العدالة، لأنه كان قانونا فظاً في قواعده قاسيا في أحكامه، نتيجة سيطرة مبدأ ألشكلية على هذا القانون ؛ فكانت أقل هفوة في الصياغة الشكلية تؤدي إلى بطلان التصرف القانوني برمتة، وغاب دور الإرادة عن الالتزام والتعاقد، فيغرق المتعاقد والمتقاضي بشكليات بغيضة وطقوس دينية كثيرة، فمن الصور الأليمة معاملة الدائن القاسية للمدين الذي لا يفي بسداد دينة وقت حلول أجله، بسجنه في بيتة بأمر قضائي، أو اتخاذه عبدا، بل إذا أراد قتلة فله ذلك[4].

وفي مجال التصرفات القانونية غابت فيها فكرة حسن النية، والصدق والثقة، والوفاء بالعهود والمواثيق ؛ ولهذا ومع تطور المجتمع الروماني من مجتمع زراعي إلى مجتمع صناعي، فقد كان كل شيء مهيئا للأخذ بالأفكار الفلسفية والصوت الحي للعدالة إلى كل سكان روما، ومن ثم استمد القانون الروماني مبادئ العدالة من قانون الشعوب، ذلك القانون الذي كان مطبقًا على الأجانب بسبب حرمانهم من تطبيق

1 - د. محمود السقا ، أضواء ، مرجع سابق ، ص 159 ، د. احمد أبو الوفاء ، مرجع سابق ، ص63.
2 - د.احمد أبو الوفاء ، مرجع سابق ، ص64 ، د.محمود السقا ، أضواء ، مرجع سابق ، ص161 ، د. صوفي أبو طالب ، تاريخ النظم الاجتماعية و القانونية ، دار النهضة العربية ، ط1976م ، ص250.
3 - د. محمود السقا ، أضواء ، مرجع سابق ، ص162.
4 - د.محمود السقا ، أضواء ، مرجع سابق ، ص163، 168 ، د.احمد أبو الوفاء ، مرجع سابق ، ص64 ، د.احمد إبراهيم حسن ، غاية القانون ، مرجع سابق ، ص168.

القانون المدني الروماني عليهم، فقد كان الأجنبي محرومًا من حق التعامل وحق التقاضي وحق الزواج...الخ [1].

وفي نفس الوقت كانت هذه الحقوق ممنوحة للروماني وحده دون غيره، ثم انتشرت فلسفة اليونان عند الرومان، وأصبح القانون الطبيعي هو مصدر العدالة لديهم، بما نادى به من فكرة تعادل الأمور، وفكرة الخير، وفكرة حسن النية...الخ [2].

وقد استمدت العدالة وجودها عند الرومان من مصدرين رئيسيين، هما: قانون الشعوب والقانون الطبيعي، وتفصيل ذلك في الآتي:

أ-قانون الشعوب:

وجد في روما نوعان من القوانين : الأول خاص بالرومان وحدهم، وهو يتضمن أعراف الرومان وتقاليدهم، ويتفق مع الحالة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في روما، ويتولى تطبيق هذا القانون حاكم قضائي يسمى (بريتور المدينة) والثاني قانون خاص بالأجانب الذين كانوا يفدون إلى روما ويسمى (قانون الشعوب)، وترجع ظروف إنشاء هذا القانون إلى العهد الذي لم يكن فيه للأجانب حق الاحتماء بقانون المدينة. لذلك كان قانون الشعوب يمثل ثمرة النشاط القضائي الذي بذله بريتور الأجانب بتطبيقه نصوص ما انتهى إليه القانون الروماني في قمة تطوره فضلاً عن استعانته بالكثير من القواعد والأحكام من باقي قوانين الشعوب التي تتعامل مع روما، كما كان يستوحي العدالة في معالجة الحاجات الطارئة وتنظيم العلاقات بين الأجانب والرومان بصورة علمية ومرنة ؛ ولذا جاء قانون الشعوب ليؤكد شكل التطور في القانون الروماني وتحقق ذلك بفضل العدالة في المقام الأول[3].

ب-القانون الطبيعي:

بعد أن أصبحت روما مفتوحة الذراعين لكل وافد أجنبي ترتب على ذلك انتقال الثقافة اليونانية إلى الرومان وتأثر فقيه وفيلسوف روما شيشرون بهذه الثقافة وحمل شعلتها، فصاغ فلسفة القانون الطبيعي في مبادئ علمية تطبيقيه [4] وبين هذا الفقيه بأن القواعد القانونية ليست جميعها صادرة عن المشرع أو أن أصلها العرف، وإنما هناك القانون الطبيعي الذي ينظم العلاقات التي تنشأ بين الأفراد بصورة ثابتة لا تتغير بتغيير الرومان أو الشعوب الأخرى [5].

وقد تأثر فقهاء الرومان ومفكروهم بمذهب الرواقين للتخفيف من قسوة القانون وتحكم شكلياته، ونادى شيشرون بعبارته الشهيرة (إن الإفراط في العدل، إفراط في الظلم). ولذلك جعل الرومان القانون الطبيعي أساساً فلسفياً لقانون الشعوب، وعلى الرغم من أن كلا القانونين يهدف إلى تحقيق مبدأ العدالة، إلا إنهما يختلفان في تحديد غايتها، فالعدالة في قانون الشعوب نسبية تؤدي إلى تحقيق غايات محدودة بزمان ومكان، أما العدالة في القانون الطبيعي فمطلقة ليس لها حدود [6].

ومع أن قانون الشعوب يعتمد على القانون الطبيعي كمصدر رئيسي لأحكامه لكنه يحوى بعض المبادئ التي قد تخالف أحكام القانون الطبيعي، من أجل ذلك أصبح كثير من المبادئ الخلقية التي يمليها القانون الطبيعي لا يجد تأييداً من قانون الشعوب، كما أن بعض النظم القانونية التي يقرها قانون الشعوب

1 - د.محمود السقا ، دراسة فلسفية لنظرية القانون الطبيعي في العصر الوسيط ، مجلة مصر المعاصرة ، ابريل سنة 1977 ، ص136 ، د.محمود السقا ، أضواء ، مرجع سابق ، ص164.

2 - د.محمود السقا ، أضواء ، مرجع سابق ، ص164 وما بعدها ، د.محمود السقا ، اثر الفلسفة في الفقة و القانون الروماني في العصر العلمي ، مجلة القانون و الاقتصاد ، ع 3، 4 ، سنة 1971م ، ص20وما بعدها ، د. احمد أبو الوفاء ، مرجع سابق ، ص65.

3 - د. على محمد جعفر ، مرجع سابق ، ص138 ، د.محمود السقا ، أضواء ، مرجع سابق ، ص165 ، د.احمد أبو الوفاء ، مرجع سابق ، ص65.

4 - د.محمود السقا ، اثر الفلسفة في الفقه و القانون الروماني في العصر العلمي ، مرجع سابق ، ص22 ، د.على محمد جعفر ، مرجع سابق ، ص137 وما بعدها.

5 - د.على محمد جعفر ، مرجع سابق ، ص138 ، د. محمود السقا ، أضواء ، مرجع سابق ، ص166.

6 - د. محمود السقا ، أضواء ، مرجع سابق ، ص166 وما بعدها.

ترفضها العدالة الطبيعية، ومن ذلك نظام الأسر والرق، فهذا النظام الذي يأخذ به قانون الشعوب يخالف القانون الطبيعي. ولذلك نجد الرومان يميزون بين القانون الطبيعي، وقانون الشعوب، والقانون المدني، وقد ورد هذا التمييز في مدونة جستنيان، لذا فقد

ولقد تركت مبادئ العدالة آثاراً مهمة في تطور القانون الروماني [1] نحصرها فيما يأتي:

1-التخفيف التدريجي لحدة الشكليات والرسميات التي سادت عند الرومان ؛ إذ إن القانون الروماني القديم كان يشترط إفراغ التصرفات القانونية في قالب شكلي محدد. ولذا كانت الشكلية في أغلب مراحل القانون الروماني هي التي تنشىء الالتزام وليس الإرادة.

2-استحداث بعض المبادئ القانونية من فكرة العدالة، كمبدأ الثقة وحسن النية في التعامل الذي يتطلب من المتعاقد بأن يفي بتعهده أو التزامه حتى ولو لم يصاغ في قالب شكلي معين [2].

3-الاعتراف بقدرة الإرادة على الالتزام بإنشاء التزامات جديدة سواء تم الالتزام بصيغة شكلية أو بدونها، وبذلك نشأت العقود المختلفة: البيع والإيجار والوكالة والشركة.

4-تحققت المساواة بين الناس. حيث كان المبدأ السائد في القانون الروماني القديم يقوم على التفرقة بين الرومان والأجانب إلى درجة أن الأجنبي كان لا يتمتع بأية حماية قانونية، بل كانت التفرقة قائمة بين طبقات المجتمع الروماني نفسه، وعندما طبق الرومان قواعد العدالة التي تساوي بين الناس وتبسط راية القانون فوق الجميع زال كل أثر لتلك التفرقة [3].

وهكذا نجد أن العدالة عند الرومان قد أينعت ثمارها في إقرار المساواة بين الناس؛ بين ما يعطون وما يأخذون دون الافتئات على حقوق الآخرين باستثناء حرمان الأجانب من الحقوق السياسية أو فرض ضرائب على الأجنبي..الخ، ثم في استحداث مبادئ وأفكار قانونية جديدة.

ثالثاً: العدالة في القانون الإنجليزي:

بعد أن أصبحت المحاكم الملكية مختصة بكل صور النزاع القضائي منذ انتزاعها بفضل استخدام الحيلة اختصاص المحاكم الإقطاعية واستأثرت بالولاية القضائية، قامت بتطبيق القانون العام (كومون لو)، فظهر القانون العادي وأصبح واجب التطبيق في إنجلترا، نتيجة لتوحيد جهة القضاء وحصرها في المحاكم الملكية وسميت باسم محاكم القانون العادي أو المحاكم العادية [4]

وقد تألف القانون العادي من المبادئ التي قررتها المحاكم الملكية مضافاً إليها التقاليد العرفية في البلاد التي أخذت بها تلك المحاكم في قضايا القانون الخاص والعام، ولكن مع الزمن أضحت هذه المبادئ والتقاليد ضيقة النطاق ؛ لأنها مع التزامها بالتراث كانت تقف عقبه في وجه كل جديد، ومن ثم وصف القانون الإنجليزي بالقانون الجامد أو الضيق، فضلا عن انتهاج قواعده إجراءات شكلية محددة لم يكن لمحاكم الملك أن تحيد عنها حتى ولو جاءت مجافية للحق والعدل في ذاتها، وحرص القضاء على الالتزام بها، وقد عاقت هذا الإجراءات نمو القانون وتطوره، بحيث لم يعد ينسجم مع تطور ظروف المجتمع[5]، وترتب على تطبيق أحكامه كثير من المظالم، فكان لابد من تدخل قادر وجريء، فتوجهت الأنظار صوب

1 - د.على محمد جعفر ، مرجع سابق ، ص139 ، د. محمود السقا ، أضواء ، مرجع سابق ، ص168.
2 - د. على حافظ ، أساس العدالة في القانون الروماني ، لجنة البيان العربي ، القاهرة ، ط1951م ، ص113. د. احمد إبراهيم حسن ، غاية القانون ، مرجع سابق ، ص171.
3 - د. محمود السقا ، أضواء ، مرجع سابق ، ص169 ، د. مصطفي سيد صقر ، فلسفة وتاريخ النظم القانونية و الاجتماعية في مصر ، المنصورة ، ط1989م ، ص388.
4 - د. صوفي أبو طالب ، تاريخ النظم الاجتماعية و القانونية ،مرجع سابق ، ص260 ، د. محمود السقا ، أضواء ، مرجع سابق ، ص173.
5 - د. محمود السقا ، أضواء ، مرجع سابق ، ص173 ، 174 ، د. على محمد جعفر ، مرجع سابق ، ص142 وما بعدها ، د. احمد أبو الوفاء ، مرجع سابق ، ص 182 وما بعدها

الملك باعتباره صاحب الحق الأول في توزيع العدل بين رعيته [1]، ومن هنا برز دور العدالة في شخص الملك ابتغاء تحقيق العدالة

فكان إذا أصيب أحد بضرر رفع التماساً متضمنا شكواه إلى الملك طالباً منه أن يقضي في الشكوى بضميره وعدالته ويرفع الظلم عنه من تطبيق القانون، وكان الملك ينظر في الشكوى بنفسه ويحققها في ضوء تطبيق العدالة، ولا يرضى أن يشيع الظلم في مملكته وعندما تكاثرت هذه الالتماسان في مجلس الملك، شكل محكمة خاصة برئاسة مستشاره الخاص ليقضي فيها بين الناس وفقا لمبادئ العدالة لا طبقا للقانون العادي الضيق، فكان المستشار يستمد العدالة من ضمير الملك، وفي ذلك قول مأثور (إن العدالة تنبع من ضمير الملك) [2].

وقد جاءت العدالة بنظم ومبادئ قانونية متعددة لم يعرفها الإنجليز من قبل، أهمها مبدأ استقلال الذمة المالية للزوجة بحيث يكون لها حرية إدارة أموالها والتصرف فيها، في حين كانت القاعدة قديماً أن أموال الزوجة يديرها الزوج، ومبدأ الاعتبار بنية التملك، حيث كان القانون العادي يشترط القيام بإجراءات شكلية خاصة لنقل الملكية، كما كان الحال في القانون الروماني، ولكن مبادئ العدالة وقفت ضد تلك الإجراءات الشكلية واكتفت بمجرد البحث عن توافر نية التملك لتنتج الملكية أثرها[3].

لقد وجد في إنجلترا نوعان من المحاكم : المحاكم العادية (المحاكم الملكية) ومحاكم العدالة (المحاكم الاستشارية)، وكانت قواعد القانون كثيراً ما تتعارض مع قواعد العدالة، وبالتالي فإن المحاكم الملكية لم تكن على انسجام مع محكمة المستشار، وقد أدى تنافسها إلى قيام نزاع بينهما استمر وقتًا طويلاً، وانتهي الصراع بغلبة قانون العدالة، وبصدور (قانون القضاء) الذي وحد جهات التقاضي والقانون الواجب التطبيق وعدل الإجراءات التي تتم أمام القضاء ونظم اختصاص المحاكم العادية (الملكية) والمحاكم الاستشارية، وأنشأ المحكمة العليا، ثم صيغ قانون القضاء بشكل أخير، ونص على أن : (كل الحالات التي توجد فيها تضاد أو اختلاف بين أحكام القانون العادي وأحكام العدالة يجب أن تسود فيها قواعد العدالة)[4].

الفرع الثاني

العدالة في الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة

فالله جل وعلا هو الذي أقام العدل بين الناس وجعله أساسا لفض المنازعات وإرساء دعائم الحق وهدانا إلى الطريق المستقيم وأبلغنا عن طريق خاتم الأنبياء والمرسلين محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم شريعة الله رب العالمين بيضاء نقية واضحة جلية.

وبعيدا عن الاختلاف الفقهي الذي ثار حول معنى العدالة في الفقه الإسلامي فإن الغاية من تحقيق العدالة في جميع الشرائع واحدة، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بأسس عامة؛ إذ لم تقف عند حدود الأحكام التي وردت في نصوص الكتاب والسنة وإنما تركت الفروع والجزئيات إلى اجتهاد المجتهدين وإلى أهل الرأي في توسيع نطاق تطبيقها لمواجهة الحالات الجديدة التي تنشأ عن تنوع المعاملات بين الأفراد تبعاً

1 - د. احمد أبو الوفاء ، مرجع سابق ، ص 183، د. محمود السقا ، أضواء ، مرجع سابق ، ص 174 ، د.على محمد جعفر ، مرجع سابق ، ص142 وما بعدها.

2 - د. على محمد جعفر ، مرجع سابق ، ص142، د. محمود السقا ، أضواء ، مرجع سابق ، ص 173 ، د.احمد أبو الوفاء ، مرجع سابق ، ص 65.

3 - د. صوفي أبو طالب ، تاريخ النظم الاجتماعية و القانونية ، مرجع سابق، ص266 ، د. محمود السقا ، أضواء ، مرجع سابق ،ص174.

4 - د. محمود السقا ، أضواء ، مرجع سابق ،ص174، د.على محمد جعفر ، تاريخ القوانين و مراحل التشريع الإسلامي ، مرجع سابق ، ص143، د.احمد أبو الوفاء ، مرجع سابق ، ص 184.

لتطور المجتمع، وأيضا لشعور أفراده بالعدالة الكامنة في نفوسهم[1]، وتعتبر دراسة أحكام ومصادر الشريعة الإسلامية من الدراسات المهمة في مجال إنشاء وتطوير الأنظمة القانونية ؛ لأنها أوجدت قواعد وروابط للعلاقات الإنسانية لم تكن موجودة من قبل، كما أنها أرست مفاهيم جديدة لمبدأ الخير و الحق والعدالة، تتفق وتتلاءم مع التطورات الفكرية في كل مكان وزمان، وتم اللجوء إلى العدالة باعتبار أنها تتدخل في تفسير وتطبيق القانون بصورة مباشرة وتعدل في أحكامه بطريقة ظاهرة بما يتلاءم مع التطورات الاجتماعية، ويقصد بالعدالة في الفقه الإسلامي مجموعة المبادئ التي يرشد إليها العقل وحكمة التشريع المأخوذة من النصوص الشرعية.

ولذا فقد ظهرت العدالة باعتبارها عاملا من عوامل تطور القانون في الشريعة الإسلامية تحت اسم مصطلح فقهي يعرف بالرأي أو الاجتهاد[2]، وعاصرت العدالة ظهور الفقه الإسلامي وعملت مع مصدرية الكتاب والسنة المطهرة منذ نشأته، وهذا على عكس ما كان عليه الحال في القانون الروماني والإنجليزي، حيث جاءت العدالة في مرحلة متأخرة فيهما فضلا عن أن الرومان قد استقوا فكرة العدالة من المنبع الفلسفي المتمثل في القانون الطبيعي، بينما استوحاها الإنجليز من ضمير الملك، في حين تمثلت العدالة في الفقه الإسلامي في (الرأي) أو ما يحكم به العقل والضمير[3].

إن مبدأ العدالة الذي اتخذ صورة الاجتهاد في الرأي في الفقه الإسلامي يستند على روح التشريع الإسلامي ونصوصه، فهو ينبع من صميم الشريعة ويتفجر من داخلها، وهو غير مستقل عنها كما كان الحال في التفكير الغربي، إذ تستمد العدالة من مصدر يقع خارج نطاق القانون [4] وفي مرحلة متأخرة عن نشأته.

ويعنى الاجتهاد بذل الجهد للتوصل إلى الحكم الشرعي العلمي من دليله التفصيلي، أما الرأي فهو التعقل والتفكير بوسيلة من الوسائل التي أرشد الشرع إلى الاهتداء بها في الاستنباط في حالة عدم وجود النص، وصور الرأي أي طريق التوصل إلى الحكم فيما لا نص فيه هي القياس، والإجماع، والاستحسان والمصالح المرسلة، والعرف، والاستصحاب.

ومفهوم العدل هو إحساس يبعث على رضا النفس لكل ما يمنع الجور ويزيد الشعور بالظلم ويتحقق بالمساواة، إذاً فالعدل في نظر المسلمين الإنصاف، بمعنى أن تعطى من الحق كالذي تستحق لنفسك ويرمز للعدل بالميزان تطبيقا لقول الله تعالي (وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان)[5] ولا يوجد فرق بين العدل والعدالة في الشريعة الإسلامية، فهما بمعنى واحد وهو إحقاق الحق بتطبيق أحكام الشريعة، وقد وردت في القرآن الكريم آيات كثيرة منها قوله تعالي (إن الله يأمر بالعدل والإحسان) فقد بينت هذه الآية الكريمة بوضوح تام أن القرآن قد أوجب القواعد القانونية التي سماها العدل، مقرونة بالعدالة التي سماها الإحسان[6].

❖ أثر العدالة في الشريعة الإسلامية:

وقد استهدفت العدالة في الشريعة الإسلامية تحقيق مقاصد الشريعة المعروفة، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وفي ضوء هذه المقاصد استخلص الفقهاء المسلمون المبادئ العامة

1 - د. صوفي أبو طالب ، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ،مرجع سابق ، ص 267 ، د. محمود السقا ، مرجع سابق ، ص 175.
2 - د. مصطفي سيد احمد صقر ، محاضرات في تاريخ النظم القانونية و الاجتماعية ، مرجع سابق ، ص381، 439 ، د. صوفي أبو طالب ، مبادئ تاريخ القانون ، دار النهضة العربية ، ط1960م ص337 ، د. على محمد جعفر ، مرجع سابق ، ص147.
3 - د. محمود السقا ، أضواء ، مرجع سابق ، ص175 وما بعدها ، د. محمد جمال عطية عيسي ، الشكلية القانونية ، مرجع سابق ، ص463 ، د. على محمد جعفر ، مرجع سابق ، ص 159.
4 - د. على محمد جعفر ، المرجع السابق ، ص 160 ، د. محمود السقا ، أضواء،المرجع السابق ، ص175.
5 - سورة الرحمن ، آية رقم 9.
6 - د. على محمد جعفر ، المرجع السابق ، ص 160 ومابعدها ، د. محمود السقا ، أضواء ، مرجع سابق ، ص176، د. صوفي أبو طالب ، تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية ، مرجع سابق ، ص49.

المطبوعة بطابع العدالة، وهي ترمي إلى منع الضرر ؛ لأن الضرر ظلم يجب دفعه، ومن هذا الأصل تفرعت قواعد أساسية في الشريعة الإسلامية كانت الأساس لكثير من الأحكام كقواعد (لا ضرر ولا ضرار) و (الضرر يزال) و (المشقة تجلب التيسير) و (الأمر إذا ضاق اتسع) و(الحاجة تنزل منزل الضرورة عامة كانت أو خاصة)، ثم القاعدة التي تعبر عن منتهى العدل وتقرر بأن (الضرورات تبيح المحظورات)[1].

ومن أجل تطبيق هذه القواعد، جرت أحكام الفقهاء على هديها وأوجدوا قواعد عامة ذات صفة أساسية، كقاعدة (الضرر يزال بمثله) و (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف) و (الضرر يدفع بقدر الإمكان) و(الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام) وتعتمد هذه القواعد على مبدأ أساسي، وهو أن الشريعة الإسلامية الحكيمة لا يجوز أن ينشأ من تطبيقها ضرر أيا كان عاما أو خاصا، ومن جماع هذه القواعد يمكن وضع نظريات عامة في القانون مستقاه من الفقه الإسلامي، مثل نظرية التعسف في استعمال الحق ونظرية المسيرة ونظرية الضرورة، ونظرية الظروف الطارئة، والتطبيقات العملية لهذه النظريات تقوم على قواعد العدالة، ومن ضمن هذه التطبيقات ما يتعلق بالحقوق العامة ن فقد قرر فقهاء الشريعة الإسلامية تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة وإزالة الضرر العام بشرط ألا يتجاوز ذلك حدود الضرورة، مع وجوب دفع التعويض المناسب ما أمكن ذلك، ومن أمثلة ذلك جواز استملاك الملك الخاص للمنفعة العامة وكذلك جواز تسعير المواد الغذائية، إذا ارتفعت أثمانها إلى حد بلغت الغبن الفاحش[2].

وفيما يتعلق بالحقوق الخاصة فقد استخدمت تطبيقات لمبدأ العدالة في أسلوب استعمال الحق، فقرر الفقهاء عدم جواز استعمال الحق إذا كان هذا الاستعمال بقصد الإضرار بالغير أو كان الضرر الخاص الناشئ عن استعمال الحق شديداً، كما جاءت تطبيقات للعدالة بخصوص تنفيذ العقد، وقرر الفقهاء المسلمون أنظار المدين المعسر إلى الوقت المعقول الذي يتمكن فيه من الوفاء بالدين ؛ لأن التضييق عليه حال ثبوت إعساره ظلم يتنافى مع مقاصد الشريعة [3].

ومن مقاصد التشريع الإسلامي تحقيق العدل بين أفراد المجتمع ومساواتهم في الخضوع لأحكامه لا فرق بين فقير و غني، ولا بين حاكم و محكوم، ولا بين كبيرو صغير، و جاءت الآيات القرآنية بأحكام عامة غير مقيدة، فيقول الله تعالى (ان الله يأمر بالعدل والإحسان)[4]، (وإذ حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل)[5] ويقول الرسول الكريم عليه افضل الصلاة والتسليم

(الظلم ظلمات يوم القيامة) [6] ويروى عن سيد الخلق أجمعين محمد رسول الله الصادق الأمين أنه قال لمن جاء يشفع لامرأة من بنى مخزوم سرقت: (إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، أيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) [7].حديث صحيح من رواية ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها.

وقد جاء العدل كأساس للأحكام في جهات القضاء والفصل في المنازعات والتعيين في الوظائف والمناصب والتكليف بالضرائب وجباية الأموال وصرفها في مختلف وجوه المنفعة العامة إلى غير ذلك من الأمور التي تحقق العدالة والمساوة بين الناس [8].

1 - د.محمود السقا ، أضواء ، مرجع سابق ، ص177 ، د. عباس العبودي ،مرجع سابق، ص94.
2 - د. صوفي أبو طالب ، تطبيق الشريعة والإسلامية في البلاد العربية ، مرجع سابق ، ص52 ، د. محمود السقا ، أضواء ، مرجع سابق ، ص177 وما بعدها.
3 - د. صوفي أبو طالب ، تاريخ النظم ، المرجع السابق، ص272، د.عبد السلام الترمانيني ، مرجع سابق ، ص661، د. صوفي أبو طالب ، تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية ، مرجع سابق ، ص53.
4 - سورة النحل آية رقم 90.
5 - سورة النساء آية رقم 58.
6 - د. على محمد جعفر ، مرجع سابق ، ص160.
7 - صحيح البخاري فتح الباري كتاب الوحي ج4، ص212، صحيح مسلم ج5 ، ص114، مسند الامام احمد ج6، ص162، د. محمد مصطفي شلبي ، المدخل في التعرف بالفقه الإسلامي ، بيروت ، ط1969م ، ص95.
8 - د. على محمد جعفر ، تاريخ القوانين و مراحل التشريع الإسلامي ، مرجع سابق ، ص160 وما بعدها.

- **العدالة في القوانين الحديثة:**

تعد العدالة دون شك القيمة الاجتماعية الأولى التي تحرص القوانين الحديثة على بلوغها، فلا يوجد اليوم نظام قانوني لا يستلهم العدالة في قواعده، فالقانون الوضعي الذي لا يكون عادلا، يمكن اعتباره في عداد الشيء المعدوم، لأن العدالة بالنسبة للقانون تمثل الروح بالنسبة للجسد، وبحسب ما يكون القانون عادلا بقدر ما يكون فعالاً، وبقدر تقدم النظام القانوني بقدر استلهامه لقيمة العدالة، فالعدالة في حقيقة الأمر جوهر القانون، وهي التي تبرر وجوده بل تعد العدالة الأساس الأخلاقي والعقلي الذي يعتمد عليه القانون الحديث فيما يضعه من قواعد ملزمة للأشخاص[1] وإذا اقتصرنا على القانون اليمني الحديث نجده قد استلهم قيمة العدالة وجعل منها الأساس للكثير من مبادئه وأنظمته، فقد جعل من العدالة مصدراً رسميا احتياطياً، فنص في القانون المدني، أنه إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكم القاضي بمقتضي مبادئ الشريعة الإسلامية، فاذا لم يجد فبمقتضي العرف، فاذا لم يجد فبمقتضي مبادئ العدالة، فالمشرع اليمني جعل من العدالة المصدر الأخير للقانون[2].

فالتشريع باعتباره عملا إنسانيا لا يخلو من النقص حتما ولا يمكن أن يكون كاملا، ولذلك فإن من المتوقع أن تعرض على القاضي منازعات لا يجد لها حكما في التشريع النافذ أو في مصادر القانون الوضعي الأخرى، وهنا لا يستطيع القاضي أن يمتنع عن الحكم بحجة عدم وجود نص يمكن تطبيقه، وإلا في هذه الحالة يعتبر القاضي مرتكبا لجريمة إنكار العدالة، بل يتوجب عليه أن يحكم بمقتضي قواعد العدالة [3].

وقد ورد في نصوص القانون المدني الحالي الكثير من الأحكام التي تستند أساسا على فكرة العدالة التبادلية، ومن تلك الأحكام نظرية المسئولية التقصيرية، فنص على أن (كل خطا سبب ضرراً للغير يلزم على من ارتكبه بالتعويض) ويتضح من هذا النص إلزام من أضر بالغير بتعويضه عما أصابه من ضرر، ومن ذلك أيضا عدم جواز الإثراء على حساب الغير، وهذا المبدئ يعتبر القاعدة الأساسية التي بنيت على أساس فكرة العدالة التبادلية، ولذا فمن العدالة ألا يثري شخص على حساب آخر إثراء غير مشروع [4].

ومن تطبيقات مبادئ العدالة التبادلية نظرية إعادة التوازن المالي في العلاقات العقدية، فهذه النظرية تستند في أساسها إلي مبادئ العدالة، فإذا كان الأصل أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا بالاتفاق، وهي قاعدة أساسها العدالة الشكلية أو العدالة طبقا للقانون والتي يفرضها تحقيق الثبات والاستقرار في المراكز القانونية، إلا أنه في بعض الحالات، قد يكون تطبيق العدالة المجرد مؤديا إلى ظلم شديد، والمثل البارز على ذلك أنه في حالة حدوث اختلال جسيم في التوازن المالي لأطراف العقد، ففي هذه الحالة واستنادا إلى مبادئ العدالة يتم إجازة إعادة التوازن المالي للعقد والخروج على قاعدة، العقد شريعة المتعاقدين[5].

وتجد نظرية إعادة التوازن المالي في العلاقات العقدية مجالاً واسعاً في نظرية الظروف الطارئة والتي تستند على مبادئ العدالة التبادلية، وتفترض نظرية الظروف الطارئة أن تطرأ حوادث استثنائية لم يكن في الوسع توقعها أثناء تنفيذ العقد، فتجعل تنفيذه مرهقا بشكل كبير وإن لم يكن مستحيلاً وخصوصا في نطاق العقود الإدارية، ففي مثل هذه الحالات يتعين على الإدارة تحقيقاً للتوازن المالي للعقد المؤسس على فكرة العدالة التبادلية، تعويض المتعاقد بالقدر الذي يسمح له بالاستمرار في تنفيذ الالتزام [6].

1 - د. سمير تناغو ، النظرية العامة للقانون ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ط1986م ، ص240.
2 - د. ثروت انيس الاسيوطي ، مبادئ القانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص194.
3 - د.سمير تناغو، المرجع السابق ، ص241.
4 - د. محمد سلام زناتي ، القانون الروماني ، مرجع سابق ، ص322.
5 - د. احمد إبراهيم حسن ، غاية القانون ، مرجع سابق ، ص177.
6 - د. محمد فؤاد عبد الباسط ، نشاط الإدارة ووسائلها ، الاسكندرية ، ط1985 م ص418 وما بعدها.

الخاتمة:(النتائج والتوصيات):

إنه ومن خلال هذا البحث المتواضع والذي تضمن مقدمة بسيطة أشرنا فيها إلى أن الأبحاث التاريخية دلت على أن القوانين انقسمت من وجهة نظر التطور القانوني إلى قسمين : الأول شمل القوانين الجامدة وهى التي ظلت على حالتها ولم يطرأ عليها تغيير أو تعديل كقانون مانو في الهند، أما القسم الثاني فقد شمل القوانين المتطورة، وهى التي شهدت تطوراً مستمراً تبعاً لتطور ظروف المجتمع الاقتصادية والسياسية...الخ، ومن أهم هذه القوانين تاريخياً القانون اللاتيني (الروماني) والشريعة الإسلامية والقانون الإنجليزي، وقد استخدمت المجتمعات القديمة وسائل في سبيل تطوير قوانينها، أهمها العدالة، وهي موضوع بحثنا، ومن خلاله ظهرت لنا النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

1-إن العدالة من الوسائل الفلسفية التي أيقظت القانون من ركوده، ووجهته نحو آفاق أكثر إنسانية وكان لها الدور البارز في تطور القوانين.

2-تعددت تعريفات العدالة وتم اختيار تعريف منها يتناسب أكثر من غيره مع موضوع البحث.

3-تعذر إيجاد تعريف جامع مانع للعدالة، كونها ذات مفهوم نسبي متطور يختلف باختلاف الزمان والمكان.

4-العدالة تنشئ القواعد القانونية، وتأخذ بناصيتها نحو آفاق إنسانية لا قسوة فيها ولا ظلم.

5-أطلق بعض الفلاسفة على العدالة جوهر القانون، أو هي الأم التي ولدت القانون.

6-القانون ليس غاية في ذاته، وإنما هو وسيلة لتحقيق غاية يسعى إليها وهي العدالة.

7-عمل فلاسفة العصور التاريخية على إلقاء الضوء على مسألة غاية القانون لعل المشرع يهتدي بها للوصول إلى تشريع قواعد ذات غاية وهدف محدد من إنشائها.

8-اضطربت مواقف العلماء والفلاسفة ورجال القانون قديماً وحديثاً من مسالك وطرق تحقيق العدالة، وأمام تلك الآراء المختلفة والنظريات المتباينة، تم تناول مفهوم العدالة بإحدى المفاهيم السياسية أو الفلسفية أو الاجتماعية التي تم طرحها للبحث عن صيغة للتوفيق بين الحضارات القديمة.

9-عمد رجال القانون والفلاسفة على مر العصور التاريخية على اعتماد معايير الغاية للتميز بين أنواع الأنشطة الإنسانية، وتمييز القانون.

10-ساد المذهب الفردي، الذي يقدس الفرد ويجعل منه الغاية النهائية للقانون، ونتيجة لعيوب هذا المذهب ومثالبه ظهر المذهب الاجتماعي الذي كان عكس المذهب الفردي، ولكن هو الآخر نالته العيوب والمثالب التي كانت دليلاً على عجزه عن تحقيق الغاية المثلى للقانون.

11-انعقد إجماع الفلاسفة وعلماء القانون على اعتبار أن قيمة العدالة غاية مثلى يتعين على كل نظام قانوني أن يحرص على تحقيقها، ولكن ساد الخلاف بينهم حول تحديد مفهوم العدالة.

12-العدالة من وجهة نظر البعض لها مفهوم مطلق لا يتغير باختلاف المكان والزمان، ومن وجهة نظر أخرى لها مفهوم نسبي يختلف من مجتمع إلى آخر، وميز أرسطو بين العدالة بالمفهوم العام والعدالة بالمفهوم الخاص، ومفهوم العدالة التي جاء بها الاسلام، هو منظومة متكاملة للعدالة أمر به الله خالق الإنسان، وخالق الكون والمعبودات جميعاً.

13-للعدالة ركنان: الأول المساواة والثاني العمومية.

14-هناك حالتان أو صورتان للعدالة أو المساواة، هما: العدالة التوزيعية والعدالة التبادلية.

15-اختلفت مصادر العدالة من مجتمع إلى آخر، فكان مصدر العدالة عند اليونان القانون الطبيعي، وعند الرومان قانون الشعوب ثم القانون الطبيعي، ومصدر العدالة عند الانجليز ضمير الملك، ومصدر العدالة في الشريعة الإسلامية العقل وتحقيق المصلحة وحكمة التشريع.

ثانيا: التوصيات:

1. طالما أن العدالة من الوسائل الفلسفية فلابد من وجود علاقة ترابط بينها وبين فلسفة القانون، ولذا نوصي المشرع بمراعاة ذلك بحيث يكون ملما بأساسيات فلسفة القانون.
2. العدالة وثيقة الصلة بالقاعدة القانونية، ولذلك نوصي المشرع أن يحرص عند إنشاء القواعد القانونية أن يكون الهدف والغاية منها هي تحقيق العدالة أو المساواة بين أفراد المجتمع.
3. أهمية فلسفة القانون لا تقتصر على فتح آفاق واسعة في إثراء الفكر القانوني، لكنها تكتسب أهمية كبرى لدى جميع المشتغلين بالقانون، وفي مقدمة هؤلاء المشرع والقاضي فإن جميع أعمالهم وأحكامهم مبنية على العدالة في المجتمع.
4. نوصي الجامعات اليمنية بوجه عام وجامعة صنعاء بوجه خاص بتدريس فلسفة القانون في كل المستويات الجامعية واعتمادها مادة أساسية للدارسين في كليات الحقوق والشريعة والقانون، كما هو الحال في الجامعات الأخرى والكليات المناظرة خصوصا الجامعات الفرنسية.
5. نوصي الجامعات والكليات والمراكز والمعاهد القانونية المتخصصة بعدم اعتبار دراسة فلسفة القانون دراسة هامشية ؛ لأن ذلك ينعكس سلبا على مخرجات التعلم في مجال القانون بما في ذلك القضاة، مما يؤدي إلى تخريج كوادر وعقليات قانونية مهنية، يتوارى معها جانب التنظير القانوني خلف جانب التطبيق.
6. وجود فرق كبير بين قاض اقتصرت معارفه على فهم نصوص قانونية محددة يحفظها عن ظهر قلب ويلصقها بصورة آلية على الوقائع المعروضة أمامه دون تدبر وتمحيص وتأمل، وفي غياب نظرة شاملة للأمور، وبين قاضي آخر استنار عقله بمعرفة شاملة وكلية لطبيعة القواعد القانونية التي يطبقها، والحكمة من تشريعها والأهداف التي سعى المشرع إلى تحقيقها عند سنها، وظروف تطبيق قواعد مشابهة لها في أزمنة وأماكن أخرى في إطار معرفته بجوهر العدالة وأساس وجود القوانين في المجتمعات، والنظرة الواسعة في فهم محتوى النصوص القانونية وتفسيرها وتطبيقها بشكل سليم.
7. ولابد لرجل القانون الذي سيصبح جالساً في محراب القضاء أو واقفاً أمام القضاء مدافعاً عن الحق كمحامي، أو جالساً في مجلس التشريع، أو قائماً على تنفيذ القانون، لا بد له أن يلم بقدر من المعارف الأساسية والفلسفية والجذور التاريخية للقانون تعينه على فهم القانون ومغزاه ومدى ارتباطه بواقع المجتمع واقتصاده وثقافته حتى يتمكن من تطبيق حكم القانون على الواقع المعاش.

قائمة المراجع:

- د. احمد أبو الوفاء، تاريخ النظم القانونية و الاجتماعية، ط1989م، جامعة الإسكندرية.
- د. احمد إبراهيم حسن، غاية القانون (دراسة فسلفة القانون)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط2001م.
- د. ثروت انيس الاسيوطي، مبادئ القانون، دار النهضة العربية، القاهرة.
- د. حسن كيره، المدخل الى القانون، دار النهضة، بيروت، ط1967م.
- د. حسين سيد نور الاعرجي، مفهوم العدالة في الخطاب السياسي في العراق القديم، مجلة القدية في الادب و العلوم التربوية، العدد الثالث و الرابع المجلد السابع، سنة 2008م.
- د. دنيس لويد، فكرة القانون، ترجمة سليم الصويص، عالم المعرفة، الكويت، ط1981م.
- د. سليمان مرقس، فلسفة القانون (دراسة مقارنة) مكتبة صادر، بيروت- لبنان، ط1999م.
- د. سمير تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1986م.
- د. صوفي أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، دار النهضة العربية، ط1960م.
- د. صوفي أبو طالب، تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية، دار النهضة العربية، ط1987م .
- د. صوفي أبو طالب، تاريخ النظم الاجتماعية و القانونية، دار النهضة العربية، ط1976م.

- د. صوفي أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، القاهرة، ط1963م.
- د. عبدالحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، ج1، الكويت، سنة 1972م.
- د. عبدالرشيد عبد الحافظ، في تاريخ الفكر الفلسفي القانوني الغربي، ط2010م.
- د. عبدالمجيد الحفناوي، فلسفة القانون، مذكرات على الاله الكاتبة لطلبة الدكتوراه، الإسكندرية، سنة 1988-1987.
- د. على حافظ، أساس العدالة في القانون الروماني، لجنة البيان العربي، القاهرة، ط1951م.
- د. على بدوي، أبحاث التاريخ العام للقانون، ج1، تاريخ الشرائع، بدون ناشر، ط3، 1947م
- د. على محمد جعفر، تاريخ القوانين ومراحل التشريع الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، ط1986م.
- د. مجيدي خدوري، مفهوم العدل في الإسلام، دار الكلمة، دمشق، ط1، 1998م.
- د. مصطفي سيد صقر، فلسفة وتاريخ النظم القانونية و الاجتماعية في مصر، المنصورة، ط1989م.
- د. مصطفي صقر، فلسفة العدالة عند الاغريق واثرها على فقهاء الرومان وفلاسفة الإسلام، المنصورة، مكتبة الجلاء، ط1989.
- د. محمد جمال عيسي، الشكلية القانونية، دار النهضة العربية القاهرة، طبعة 1994م.
- د. محمد عبد الهادي الشقنقيري، دروس في تاريخ النظم، مكتبة وهبه، جـ2، ط1988.
- د. محمد عبدالهادي الشقنقيري، محاضرات في تاريخ النظم القانونية و الاجتماعية، القاهرة، ط1992.
- د. محمد كامل ليله، النظم السياسية الدولة و الحكومة، دار النهضة العربية، بيروت، ط1968
- د. محمد فؤاد عبد الباسط، نشاط الإدارة ووسائلها، الاسكندرية، ط1985 م.
- د. محمود السقا، أضواء على تاريخ النظم الاجتماعية و القانونية، دار النهضة العربية، ط1991م.
- د. محمود السقا،دراسة فلسفية لنظرية القانون الطبيعي في العصر الوسيط، مجلة مصر المعاصرة، سنة 1977.
- د. محمود السقا، اثر الفلسفة في الفقه والقانون الروماني في العصر العلمي، مجلة القانون والاقتصاد،ع3 4سنة 1971م.